تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)

يناير 2012

1. مقدمة 5
1.1. الاختصاص 5
1.1. المنهجية 6
3.1. أعضاء البعثة 7
4.1. فريق التدريب 7
5.1. شكر وعرفان 8
6.1. هيكل التقرير 8
2. التسلسل الزمني للنزاع 9
1.2. التظاهرات السلمية 9
1.2. المرحلة الثانية: النزاع المسلح 10
2. أطراف النزاع 11
1.3. الحكومة الليبية السابقة 11
1.1.3. خلفية 11
2.1.3. البنية والسلطة الحكومية 11
3.1.3. قوات الأمن 13
4.1.3. القوات المسلحة الليبية 13
5.1.3. الكتائب 14
6.1.3. اللجان الثورية 14
2.3. قوات المعارضة السابقة 15
1.2.3. المجلس الوطني الانتقالي 15
2.2.3. القوات المسلحة 15
3.3. الدول الأخرى المشاركة في القتال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 تحت قيادة حلف الناتو 17
3. الإطار القانوني المطبق 18
1.4. تصنيف الوضع في ليبيا في مرحلة ما بعد 15 فبراير 18

1.1.4. الاحتجاجات السلمية.....18
2.1.4. النزاع المسلح غير الدولي.....18
3.1.4. النزاع المسلح الدولي الموازي.....19
2.4. القانون الدولي المطبق.....20
1.2.4. القانون الدولي لحقوق الإنسان.....20
2.2.4. القانون الإنساني الدولي.....21
3.2.4. القانون الجنائي الدولي.....21
3.4. الالتزام بإجراء تحقيقات، وإن لزم الأمر، ملاحقات قضائية بشأن انتهاكات القانون الدولي.....22
4. استنتاجات وملاحظات بعثة تقصي الحقائق.....24
1.5. الانتهاكات التي من المحتمل أن تكون الحكومة الليبية السابقة ارتكبتها.....24
1.1.5. ملاحظات عامة.....24
2.1.5. استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.....25
3.1.5. الاعتقال التعسفي: حملة اعتقالات جماعية.....26
4.1.5. تشيير العمليات القتالية: هجمات عشوائية في الزاوية ومصراتة.....27
5.1.5. استخدام الدروع البشرية.....29
7.1.5. التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والانتهاكات أثناء الاعتقال.....31
2.5. الانتهاكات التي يحتمل أن تكون قوات المعارضة السابقة وأطراف مرتبطة بها قد ارتكبتها.....34
1.2.5. ملاحظات عامة: الأعمال الانتقامية والقتل الواضح لمعمر القذافي خارج نطاق القضاء.....34
2.2.5. ملاحظات عامة: الجهاز القضائي الليبي.....35
3.2.5. قتل أشخاص عاجزين عن القتال.....35
4.2.5. التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة والانتهاكات أثناء الاحتجاز.....36
5.2.5. معاملة المرتزقة المشتبه فيهم.....38
6.2.5. التهجير القسري للمشتبه فيهم بأنهم "أعداء للثورة": حالة مدينة تاورغاء.....39
3.5. الانتهاكات التي من المحتمل أن تكون دول أخرى مشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 ارتكبتها 41

1.3.5. ملاحظات عامة 42
2.3.5. تساؤلات بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1973 43
3.3.5. تساؤلات حول تصنيف الأهداف 44
4.3.5. هجوم الناتو على مركبات عسكرية ومن ثم على مدنيين: سرت. 45
5. الاستنتاجات 47
6. التوصيات 49
1.7. السلطات الليبية 49
2.7. الأمم المتحدة 49
3.7. الدول الأعضاء في المجتمع الدولي 50

1. مقدمة

1. تشكلت بعثة المجتمع المدني المسقلة إلى ليبيا من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان،[1] بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان[2] الذي وفر معرفة وخبرة مهنية إضافية. وانضمت مجموعة المساعدة القانونية الدولية (آيلاك)[3] لاحقاً إلى البعثة، مضيفة خبرات ورؤية دولية. وقد تشكلت البعثة في ظل المزاعم بشأن ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي في ليبيا منذ 15 فبراير 2011، وفي ضوء الانتقال الراهن للدولة من الحكم الاستبدادي.

2. أهداف البعثة:

- التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي من أجل تسليط الضوء ولفت الانتباه إلى الحوادث أو القضايا المثيرة للقلق. وسعت اللجنة على وجه الخصوص إلى تحديد ما إذا كانت هنالك حاجة إلى إجراء تحقيقات في الجرائم الدولية، وإن كان الأمر يتطلب ذلك، تحديد أية قضايا ذات صلة للتحقيق فيها.
- تحديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتطلب اهتماماً من قبل السلطات الليبية و/أو المجتمع الدولي.
- إجراء تدريب للمجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، ووكلاء النيابة، والقضاة.
- تعزيز العلاقات المؤسساتية مع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والقضاة، ووكلاء النيابة الليبيين من أجل تنمية وتطوير النظراء الليبيين.

3. للمساهمة في تحقيق هذه الأهداف، تألفت البعثة من عنصرين: (1) بعثة لتقصي الحقائق مؤلفة من حقوقيين ومحامين دوليين بارزين يتمتعون بالخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والعدالة الانتقالية، وتطوير الأنظمة القانونية في مراحل ما بعد النزاعات. (2) فريق للتدريب مؤلف من محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومدربين يتمتعون بالخبرة. ولم يعمل هذان العنصران ككيانين منفصلين، حيث شارك أعضاء بعثة تقصي الحقائق في جلسات التدريب، بينما قام أعضاء فريق التدريب بإجراء مقابلات وتحقيقات مساندة لعمل بعثة تقصي الحقائق.

4. يهدف التقرير إلى المساهمة في الجهود التي تبذلها السلطات الليبية، والمجتمع الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمجتمع الدولي، الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون الدولي. في هذا الإطار، تأمل البعثة بتسليط الضوء على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، ويجب أن تشكل هذه المبادئ الثلاثة الأساس لأية دولة، ويجب أن تشكل خطوطاً توجيهية يتم من خلالها تقييم النشاطات المستقبلية في ليبيا. في هذا السياق، تؤكد اللجنة بأن المساءلة بشأن انتهاكات القانون الدولي تعتبر مكوناً أساسياً من مكونات سيادة القانون.

1.1. الاختصاص

[1] أنظر: http://www.aohr.org.
[2] أنظر: http://www.pchrgaza.org.
[3] أنظر: http://www.ilac.se.

5. أنيطت بالبعثة الاختصاصات التالية:

1) التحقيق في انتهاكات القانون الدولي المزعومة التي ارتكبها كل من:
أ. الحكومة الليبية السابقة.
ب. حلف شمال الأطلسي (الناتو)، أي الدول التي شاركت في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973.
ت. قوات المعارضة السابقة، بما فيها المجلس الوطني الانتقالي.
2) تحديد القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والتي تستدعي الاهتمام من قبل السلطات الليبية و/أو المجتمع الدولي.

6. قررت البعثة التعامل مع كافة المعلومات التي تتلقاها من الشهود، والضحايا، والأطراف الأخرى كمعلومات سرية، إلا إذا كانت تلك المعلومات موجودة أصلاً على المستوى العلني.

7. لم تكن بعثة التحقيق جسماً قضائيا، ولم تحاول التوصل إلى نتائج حاسمة بشأن قضايا المسئولية الجنائية الفردية. وتم جمع المعلومات وتحليلها من وجهة نظر القانون الدولي من أجل التأكد ما إذا كانت انتهاكات للقانون الدولي قد ارتكبت. والقضايا أو الحوادث التي تتطلب اهتماماً مبينة هنا من أجل تشجيع إجراء تحقيقات فعالة من قبل السلطات المختصة، المحلية أو الدولية.

8. تود بعثة تقصي الحقائق تسليط على الطبيعة غير الكاملة لهذا التقرير، فليس الهدف منه هو أن يكون بمثابة استعراض شامل للنزاع الأخير في ليبيا، أو انتهاكات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد حدثت في هذا السياق، بل إن البعثة تود أن تنقل ملاحظات أعضائها المدروسة من أجل تسهيل وتسريع عمل الأجسام والسلطات الأخرى.

1.1. المنهجية

9. كان الإطار المعياري الذي تبنته البعثة هو القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وكان أساس العمل هو إجراء تحليل مستقل ونزيه لامتثال كافة الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الفترة الممتدة منذ 15 فبراير 2011. واستندت الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة أساساً وإلى أقصى حد إلى المعلومات التي تم جمعها بشكل مباشر. واستخدمت مصادر ثانوية لتعزيز النتائج، وكأدلة مساندة تشير إلى نماذج سلوكية محتملة.

10. تبنت البعثة منهاجاً شمولياً لجمع المعلومات وطلب وجهات النظر. وشملت أساليب جمع المعلومات: مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات ذات صلة، وزيارات ميدانية لأماكن معينة ذكر بأن انتهاكات للقانون الدولي قد حدثت فيها، ولقاءات مع العديد من الشخصيات، ومراجعة للمعلومات العامة، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المتعلقة بالنزاع.

11. قامت البعثة بإجراء تحقيقات ميدانية في وحول مدن طرابلس، والزاوية، وصبراتة، والخمس، وزليتن، ومصراتة، وتاورغاء، وسرت.

12. تشير البعثة إلى أنها زارت ليبيا خلال فترة انتقالية، تميزت بتشكيل حكومة انتقالية جديدة مؤلفة من 24 وزيراً بتاريخ 22 مارس 2011. وقد التقت البعثة مع وزراء العدل، والإعلام، والمجالس المحلية آنذاك.

3.1. أعضاء البعثة

13. تشكلت البعثة من كل من:

(1) راجي الصوراني، محامٍ ومدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وهو أيضاً رئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ونائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وعضو اللجنة التنفيذية للجنة الحقوقيين الدولية، وعضو اللجنة الدولية للرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحائز على جائزة روبرت ف. كنيدي لحقوق الإنسان.
(2) د. أمين مكي مدني، محامٍ سوداني بارز، والرئيس السابق لمجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وقد عمل كممثل إقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومستشار قانوني للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى أفغانستان، وهو وزير وقاضٍ سابق، ومحاضر في القانون. وقد عمل أيضاً كعضو خبير في بعثات التقييم الدولية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومؤسسة فورد.
(3) محسن عوض، الأمين العام السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعضو مجلس حقوق الإنسان المصري. وهو باحث ومدافع بارز عن حقوق الإنسان.
(4) أمينة بوعياش، رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ونائبة رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
(5) أغنيتا يوهانسون، محامية، نائبة مدير مجموعة المساعدة القانونية الدولية (آيلاك).
(6) وليام ماير، محامٍ، رئيس مجموعة المساعدة القانونية الدولية (آيلاك)، وكان المدير التنفيذي الأول لمعهد مبادرة قانون وسط وشرق أوروبا في براغ، وقد عمل على نطاق واسع على مشاريع المساعدة القانونية الفنية في أنحاء الشرق الأوسط وإفريقيا.
(7) دارا موراي، باحث في مجلس الأبحاث الأيرلندي للعلوم الإنسانية والاجتماعية التابع للحكومة الأيرلندية، ومدير الوحدة الدولية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وقد عمل كمقرر للبعثة.
(8) هاني أبو نحلة، مدير وحدة الترجمة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وقد عمل كمترجم للبعثة.

4.1. فريق التدريب

14. ضم فريق التدريب كلاً من: المحامي إياد العلمي، نائب مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للشئون الإدارية والقانونية ومدير الوحدة القانونية في المركز؛ وبسام الأقرع، مدير وحدة التدريب في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ وابتسام زقوت، مديرة وحدة البحث الميداني في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ ومحمود الإفرنجي، باحث في وحدة تطوير الديمقراطية بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ ومعتز عثمان، مدير الوحدة القانونية في المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ وإسلام أبو العينين، باحث في المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

15. استهدفت الدورة التدريبية الأولى التي نظمتها البعثة ممثلين عن المجتمع المدني، ومحامين، ومدافعين عن حقوق الإنسان. وتضمن البرنامج التدريبي المواضيع التالية: مقدمة حول حقوق الإنسان؛ ومفاهيم ومصطلحات وصكوك حقوق الإنسان؛ وآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ ومقدمة حول القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية؛ والملاحقة القضائية لمجرمي الحرب؛ ونظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية؛ والمراقبة والتوثيق؛ والمراقبة والتوثيق من الناحية العملية؛ وإعداد التقارير حول حقوق الإنسان.

16. استهدفت الدورة التدريبية الثانية التي نظمتها البعثة أعضاء في الجهاز القضائي، ووكلاء نيابة، وأفراداً في وكالات إنفاذ القانون. وتضمن البرنامج التدريبي المواضيع التالية: مقدمة حول مفاهيم حقوق الإنسان، كالمصطلحات والصكوك؛ والشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ وآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ ومقدمة حول القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية؛ ونظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية؛ والعدالة الانتقالية؛ والملاحقة القضائية لمجرمي الحرب والولاية القضائية الدولية؛ وسيادة القانون؛ والفصل بين السلطات؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ ودور المحامين وجهاز القضاء، بما في ذلك القضاة وأعضاء النيابة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في حماية حقوق الإنسان.

5.1. شكر وعرفان

17. تود البعثة التعبير عن شكرها لكافة الأفراد والمؤسسات في ليبيا الذين سهلوا عمل البعثة، خاصة المنظمة العربية لحقوق الإنسان – فرع ليبيا، ونقابة محامي طرابلس. وتتوجه البعثة بالشكر أيضاً إلى كافة الشهود والضحايا الذي كرسوا وقتهم وجهدهم لسرد قصصهم، واسترجاع تجاربهم القاسية والمريرة. والشكر موجه أيضاً إلى أعضاء المجلس الوطني الانتقالي والمجالس المحلية الذين قاموا بالتنسيق لبعض الزيارات.

6.1. هيكل التقرير

18. التقرير مقسم إلى عدد من الأجزاء المختلفة. يقدم الجزء الأول بعثة المجتمع المدني المستقلة إلى ليبيا. ويقدم الجزء الثاني خلفية حول النزاع في ليبيا على شكل تسلسل زمني للنزاع. أما الجزء الثالث فيقدم معلومات حول أطراف النزاع، خاصة قوات الحكومة السابقة (1.3)، وقوات الحكومة الحالية – المعارضة السابقة (2.3)، والدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 (3.3). يتناول الجزء الرابع الإطار القانوني المطبق، مع نقاش لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (1.4)، والقانون الإنساني الدولي (2.4)، والقانون الجنائي الدولي (3.4) ، ويناقش الجزء الفرعي الأخير الالتزام بإجراء تحقيقات، وملاحقات قضائية إذا لزم الأمر، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي (4.4). أما الجزء الخامس فيستعرض النتائج والملاحظات التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق، مع التركيز مرة أخرى على القضايا المتعلقة بالحكومة الليبية السابقة (1.5)، وقوات المعارضة السابقة (2.5)، والدول الأخرى المشاركة تحت قيادة حلف الناتو (3.5). ويختتم الجزء السادس بعدد من التوصيات الموجهة إلى السلطات الليبية.

2. التسلسل الزمني للنزاع

19. اندلعت في منتصف شهر فبراير 2011 تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام العقيد معمر القذافي. وكان قد تم تحديد يوم 17 فبراير كـ "يوم غضب" لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاحتجاجات سابقة ضد الحكومة.[4] ولكن اعتقال محامي حقوق الإنسان البارز فتحي تربل في بنغازي بتاريخ 15 فبراير – الذي شكل جزءاً من قمع أوسع للمعارضة[5] – كان الشرارة لانطلاق تظاهرة حاشدة عفوية في المدينة. وحاولت السلطات تفريق الاحتجاجات ما تسبب في سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية. ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من الدولة تضامناً مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في السابع عشر من فبراير، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة.

20. حددت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة مرحلتين للثورة: المرحلة الأولى هي مرحلة التظاهرات، والمرحلة الثانية هي النزاع المسلح.[6]

1.2. التظاهرات السلمية

21. المرحلة الأولى هي الفترة الممتدة من يوم 15 فبراير حتى اندلاع النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا. بدءاً من يوم 15 فبراير، تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم العقيد القذافي، وضد قمع الاحتجاجات الأخرى. وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فيبنما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المحتجين في البداية، إلا أن استخدام العنف تصاعد بشكل متسارع، ومع حلول يوم 16 فبراير، استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد من أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات. ويبدو من

---

[4] نظمت احتجاجات السابع عشر من فبراير 2006 استنكاراً للرسم الكارتوني الدانماركي، ولكنها سرعان ما تحولت إلى احتجاجات ضد القذافي، تم قمعها بعنف. وتشير التقارير الإعلامية إلى مقتل 10-11 شخصاً. أنظر: هيئة الإذاعة البريطانية (BBC)، مقتل عشرة أشخاص في صدامات بليبيا في ذكرى الرسم الكارتوني، متوفر على الرابط: http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/4726204.stm؛ رويتر، المحتجون الليبيون يستعدون "ليوم الغضب،" 17 فبراير 2011، متوفر على الرابط: http://www.guardian.co.uk/world/2011/feb/17/libyan-protesters-prepare-for-day-of-rage.

[5] شملت حملة الاعتقالات لشخصيات بارزة كلاً من: جمال الحاجي، الذي اعتقل بتاريخ 1 فبراير 2011؛ وفرج الشراني، الذي اعتقل بتاريخ 15 فبراير 2011؛ والأشقاء فرج والمهدي وصادق وعلي حميد، الذين اعتقلوا بتاريخ 16 فبراير 2011. وقد أقر سيف الإسلام القذافي في خطاب له بتاريخ 20 فبراير 2011 بتبني سياسة اعتقالات تستهدف إجهاض الاحتجاجات، أنظر: القرار بشان "طلب المدعي العام بموجب المادة 58 فيما يتعلق بمحمد محمد أو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي،" الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-01/11، 27 يونيو 2011، الفقرة 28 ("قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام").

[6] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/17/44، 1 يونيو 2011، الفقرة 36.

خلال المعلومات المتوفرة للبعثة، والتي أكدتها مصادر أخرى،[7] بأن ما حدث في المرحلة الأولى كان السمة السائدة على نطاق واسع في أنحاء ليبيا.

22. يشير استخدام القوة المفرطة في المحاولات الرامية إلى قمع هذه الاحتجاجات إلى ارتكاب عدد من الانتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك احتمالية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهذا هو الأساس الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات اعتقال بحق العقيد القذافي،[8] وسيف الإسلام القذافي،[9] وعبد الله السنوسي.[10]

1.2.المرحلة الثانية: النزاع المسلح

23. شهدت المرحلة الثانية تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا، واندلاع نزاع مسلح غير دولي.[11] ولا يبدو هنالك حد فاصل واضح بين الاحتجاجات السلمية والمعارضة المسلحة، وتلقت البعثة معلومات موثوقة تشير إلى أن المحتجين حصلوا على أسلحة في مراحل مبكرة من الثورة، ففي بعض الأماكن، مثل مدينتي الزاوية ومصراتة، قد يكون ذلك حدث يوم 19 أو 20 فبراير. في هذه المرحلة، تسلح المحتجون بأسلحة تم الاستيلاء عليها من القوات الموالية للقذافي أو تركتها تلك القوات، على سبيل المثال بعد اقتحام الثكنات العسكرية في مراكز المدن.

24. النقطة الدقيقة التي تصاعد فيها القتال إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي غير واضحة، ولكن هنالك حاجة إلى مزيد من التحليل فيما يتعلق بتنظيم قوات المعارضة المسلحة على وجه الخصوص.[12] حددت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة يوم 24 فبراير 2011 كتاريخ بدء النزاع المسلح،[13] وأشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى احتمالية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية – وليس جرائم حرب وهو ما يحتاج إلى وجود علاقة بنزاع مسلح – في الفترة من 15 إلى 28 فبراير،[14] بينما كانت أول إشارة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النزاع المسلح بتاريخ 10 مارس 2011.[15]

---

[7]أنظر، من بين مصادر أخرى: هيومان رايتس ووتش، ليبيا: قوات الأمن تطلق النار على تظاهرات "يوم الغضب،" 17 فبراير 2011؛ وهيومان رايتس ووتش، ليبيا: قوات الأمن تطلق النار على المحتجين في المدن الغربية، 26 فبراير 2011؛ وقرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرات 36-41.

[8]مذكرة الاعتقال بحق معمر محمد أبو منيار القذافي، الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-01/11-13، 27 يونيو 2011.

[9]مذكرة الاعتقال بحق سيف الإسلام القذافي، الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-01/11-14، 27 يونيو 2011.

[10]مذكرة الاعتقال بحق عبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-01/11-15، 27 يونيو 2011.

[11]لمزيد من المعلومات حول الإطار القانوني المطبق، راجع القسم 4 أدناه.

[12]أنظر: القسم 1.2.4 أدناه، النزاع المسلح غير الدولي.

[13]تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/17/44، 1 يونيو 2011، الفقرة 65.

[14]قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 7.

[15]المحكمة الجنائية الدولية: هنالك حاجة ملحة إلى تطبيق قواعد الحرب، بيان صحفي 53/11، 10 مارس 2011، متوفر على الرابط: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/libya-news-2011-03-10.htm.

25. الانطباع السائد لدى البعثة هو أن بداية النزاع المسلح كانت على الأرجح في بدايات شهر مارس، تزامناً مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي والمجلس العسكري التابع له، والهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية للقذافي، والذي جوبه بقتال شديد.[16]

26. انتهى النزاع المسلح غير الدولي مع سيطرة قوات المعارضة على مدينة سرت بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

2. أطراف النزاع

27. يمكن تقسيم أطراف النزاع في ليبيا إلى ثلاثة فئات مختلفة: الحكومة الليبية السابقة بقيادة العقيد معمر القذافي؛ وقوات المعارضة السابقة التي تعمل تحت مظلة المجلس الوطني الانتقالي والكيانات التابعة له؛ والدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973، تحت قيادة حلف الناتو.

1.3. الحكومة الليبية السابقة

1.1.3. خلفية

28. بتاريخ 1 سبتمبر 1969، قامت مجموعة من ضباط الجيش الصغار تعرف باسم "حركة الضباط الوحدويين الأحرار" بانقلاب أبيض أطاح بالملك إدريس.[17] وكان معمر القذافي، الذي كان برتبة نقيب آنذاك، رئيساً لحركة الضباط الوحدويين الأحرار. على الرغم من أن حكم الملك إدريس استبدل بمجلس ثوري، إلا أن القذافي سرعان ما بسط سلطته، وظهر في السنوات اللاحقة كرئيس للدولة. وقد أشارت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية إلى أن العقيد القذافي أصبح منذ عام 1969 "الرئيس الفعلي للدولة الليبية، وهو معترف به بلا منازع داخلياً ودولياً على أنه زعيم ليبيا، وأنشا منذ ذلك الحين نظام 'حكم الرجل الواحد.'"[18]

2.1.3. البنية والسلطة الحكومية

29. في عام 1977، غير القذافي اسم ليبيا إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. ومثلت الجماهيرية نظاماً جديداً للحكم مبنياً على مبادئ "الكتاب الأخضر" للقذافي، دعا صراحة إلى وضع السلطة بشكل مباشر في أيدي الشعب. عند تفسير معنى الجماهيرية، وهي كلمة جديدة مستحدثة ومستخدمة حصراً في ليبيا، فإنها تعني "دولة الجماهير." وتم تطبيق نظام الجماهيرية من خلال تركيبة سياسية رسمية على رأس الهرم فيها اللجنة الشعبية العامة (تؤدي دوراً يشبه دور مجلس الوزراء)، وأمين اللجنة الشعبية العامة (يؤدي دوراً يشبه دور رئيس الوزراء). وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسئولية عن تطبيق قرارات

[16] أنظر: القسم 2.1.4 أدناه، النزاع المسلح غير الدولي.

[17] كان الملك إدريس هو الحاكم الأول والوحيد لليبيا بعد الاستقلال.

[18] قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 17.

المؤتمر الشعبي العام (شكل من أشكال البرلمان). بدورها، كانت قرارات المؤتمر الشعبي العام تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي المستوى الأدنى والذي يضم 342 عضواً (شبيه بالمجالس المحلية أو البلدية).[19] مع ذلك، تحول هذا التفويض للسلطة إلى واجهة مفصلة، ولكن من الناحية الفعلية، كان العقيد القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا.[20]

30. أنتج نظام الجماهيرية "نظام حكم رسمي بالغ التعقيد يشمل وفرة من المؤتمرات واللجان، مع صلاحيات متداخلة في الغالب، أسهمت في نشوء إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة."[21] ويبدو بأن هذه "الفوضى المنظمة" كانت النتاج المقصود لتصميم القذافي على بسط السيطرة الفردية الكاملة، مع منع ظهور أي شخص أو كيان قادر على تحدي حكمه. تم تشكيل كيانات مستقلة بذاتها، وقام القذافي بالتعيينات في مناصب السلطة بطريقة مخصصة وغير رسمية،[22] في محاولة واضحة لتجنب التركيبات السياسية الأفقية التي من شأنها أن تسهل ظهور المعارضة لحكمه.

31. من اللافت أن العقيد القذافي نفسه لم يشغل أي منصب رسمي في السلطة في الدولة الليبية،[23] بل إنه كان يصف حكمه كحكم قائد أو متبصر حيث كان يتبنى لقب "الأخ القائد." وقد مكن عدم وجود منصب رسمي القذافي من تجنب المساءلة، وعند الضرورة، تحميل المسئولية عن أية إخفاقات أو أخطاء حكومية إلى أولئك الذين يتقلدون مناصب رسمية. مع ذلك، تركزت السلطة المطلقة دون شك في يدي القذافي. على سبيل المثال، منح مرسوم الشرعية الثورية الصادر بتاريخ 9 مارس 1990 تعليمات القذافي قوة القانون، وجعلها ملزمة لكافة المؤسسات، بما فيها المؤتمر الشعبي العام والمؤتمر الشعبي الأساسي.[24] بالمثل، وفقاً للقانون رقم 71 لعام 1972، والمادة 206 من قانون العقوبات، يمكن إصدار حكم الإعدام بشأن تشكيل مجموعات أو منظمات أو روابط على أسس أيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة عام 1969 أو الدعوى إلى إقامة مثل هذه المجموعات.[25]

32. تم تفويض قدر من الصلاحيات في الدائرة الداخلية للقذافي، المؤلفة أساساً من عائلته وأنسبائه. على سبيل المثال، كان أحد أبناء القذافي، سيف الإسلام – الذي كان يعتبر ولي العهد غير المعلن – أكثر أعضاء هذه الدائرة الداخلية تأثيراً، وتصرف كرئيس وزراء فعلي. ومن بين أبنائه الآخرين، كان خميس يقود "كتيبة خميس"[26] القوية، والتي يزعم بأنها كانت مسئولة عن الأمن الشخصي للقذافي، بينما كان المعتصم يقود كتيبة أخرى قوية، وعين مستشاراً للأمن القومي في عام 2007. عبد الله السنوسي، قائد المخابرات

---

[19]لمزيد من المعلومات، أنظر: مجموعة الأزمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (5): فهم الوضع في ليبيا، يونيو 2011، ص 8-9.

[20]من بين مصادر أخرى، قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 17؛ ومجموعة الأزمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (5): فهم الوضع في ليبيا، يونيو 2011، ص 9.

[21]مجموعة الأزمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (5): فهم الوضع في ليبيا، يونيو 2011، ص 8.

[22]أنظر: قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 73.

[23]قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 17.

[24]طلب المدعي العام بموجب المادة 58 فيما يتعلق بمحمد معمر أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، ICC-01/11-4-Red، 16 مايو 2011، الفقرة 4.

[25]أظر، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، UN Doc. CCPR/C/LBY/CO/4، 15 نوفمبر 2007، الفقرة 24.

[26]لمزيد من المعلومات حول الكتيبة، أنظر القسم 5.1.3 أدناه، الكتيبة.

العسكرية، هوعديل القذافي، بينما ابنة اللواء الخويلدي الحميدي – المفتش العام للقوات المسلحة – متزوجة من أحد أبناء القذافي.

33. على مدار 42 عاماً، أقام العقيد القذافي نظاماً استبدادياً متفشياً لحكم الفرد الواحد، تستر خلف وفرة من الأجسام والمؤسسات الشعبية الهزيلة. وكانت سلطته هي السلطة المطلقة، موجزة في الشعار: "الله، معمر، ليبيا." خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن: "جهاز السلطة في الدولة الليبية – بما في ذلك الأفرع السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية – يتألف من مجموعة معقدة من الوحدات والأفراد، يخضعون جميعاً في النهاية إلى أوامر وسيطرة قائد البلاد، معمر القذافي."[27] وقد مكّنت تركيبة السلطة الفردية القذافي إلى حد كبير من "إعطاء الأوامر بشكل مباشر إلى كافة مستويات جهاز الدولة في ليبيا، مع ضمان تنفيذها بشكل فوري."[28]

34. كان نتاج حكم القذافي بالتالي دولة استبدادية مفروضة بقسوة، مع تفويض صلاحيات إلى كيانات مستقلة – أحياناً متداخلة – يقودها عادة أحد أفراد الدائرة الداخلية. وبذلك، انعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبط بتركيبات الدولة الأكثر تقليدية.

3.1.3. قوات الأمن

35. قوات الأمن الليبية مكونة من عدد من الكيانات المختلفة، ولأغراض هذا التقرير، فإن أكثرها صلة هي القوات المسلحة الليبية، والكتائب، واللجان الثورية.[29]

36. تشير البعثة إلى أن قوات الأمن الليبية لا يبدو بأنها تعكس التسلسل الهرمي والتركيبة المؤسسية المرتبطين بالقوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون في الدولة. ويبدو بأن كافة مكونات قوات الأمن كانت متواجدة بشكل مستقل متميزة ببنية قيادية عمودية، وتخضع جميعها بشكل مباشر لإمرة العقيد القذافي. ويعتقد بأن ذلك هو استمرار للمنطق المذكور أعلاه، والذي سعى من خلاله العقيد القذافي إلى إقامة كيانات مستقلة متعددة، تخضع مباشرة لأوامره من أجل منع ظهور بنى أفقية أو معارضة محتملة لحكمه.

37. نتيجة لنظام التحكم المباشر هذا من قبل القذافي، لم تكن قوات الأمن خاضعة لأية رقابة أو محاسبة سياسية أو شعبية، ويبدو بأنها كانت تتصرف بحصانة كاملة.

4.1.3. القوات المسلحة الليبية

[27] قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 73.

[28] قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 74.

[29] تشمل الكيانات الأخرى المنظمة الأمنية للجماهيرية المؤلفة من جهاز الأمن الداخلي وجهاز الأمن الخارجي، والميليشيا الشعبية، والحرس الثوري.

38. تتألف القوات المسلحة الليبية من قوات البحرية، والقوات الجوية، والجيش. وحسب المعلومات التي تلقتها البعثة وأكدتها مصادر أخرى،[30] كانت المسئولية الأساسية للقوات المسلحة الليبية تتعلق بالأمن الخارجي. بالتالي، كان الجيش يتمركز قرب الحدود، أو في الصحراء بعيداً عن المدن، واعتبر هذا التمركز لوحدات الجيش بعيداً عن مراكز المدن وسيلة لمنع إمكانية حدوث انقلاب. وتلقت البعثة معلومات تشير إلى تهميش القوات المسلحة لصالح الكتائب.

39. كانت للقوات المسلحة قيادة داخلية وتركيبة قيادية تقليدية، على الرغم من أن مناصب السلطة كانت تسند على أساس الولاء والروابط العائلية. وقدر تقرير صادر في عام 2010 عدد أفراد الجيش بنحو 50 ألفاً.[31]

5.1.3. الكتائب

40. كانت الكتائب عبارة عن وحدات عسكرية مختلفة عن القوات المسلحة النظامية. ويبدو بأنها لعبت دوراً بارزاً فيما يتعلق بالأمن الداخلي، وكانت تتمركز بشكل أساسي في داخل أو حول المراكز السكانية. وحسب المعلومات المتوفرة، فإن الكتائب كانت تخضع لقيادة أشخاص أقوياء موالين للقذافي، وأسندت إليهم مناطق للقيادة الجغرافية. على سبيل المثال، خلال الثورة، عملت الكتيبة التي يقودها خميس القذافي في غرب ليبيا، تحديداً حول مدن مصراتة وزليتن وطرابلس والزاوية، بينما عملت الكتيبة التي يقودها المعتصم القذافي في الشرق حول مدينتي أجدابيا والبريقة، وأخيراً مدينة سرت.

41. الكتائب هي وحدات عسكرية تتمتع بالتدريب والتجهيز العاليين، مع توفر أسلحة ثقيلة تحت تصرفها. وكانت بعض الكتائب تشمل وحدات للمدفعية الثقيلة، ووحدات للدبابات، ووحدات للمشاة المؤللة. على المستوى الداخلي، علمت البعثة بأن الكتائب كانت تتبنى نظام قيادة عسكرية وتركيبة قيادية نموذجية.

42. يبدو بأن كتيبة خميس (يشار إليها أحياناً باسم "الكتيبة 32") هي أبرز الكتائب، ويقودها خميس نجل القذافي. وحسب المعلومات التي تلقتها البعثة، كانت كتيبة خميس تعتبر وحدة منتقاة، حيث تلقى أفرادها تدريباً متقدماً في دول أخرى. وعلى الرغم من عدم وجود أرقام دقيقة، إلا أن قوة هذه الكتيبة كان يقدر عددها دائماً بين 25 إلى 30 ألف فرد.[32]

6.1.3. اللجان الثورية

[30] أنظر على سبيل المثال: الأمن العالمي، الجيش الليبي – أمر القتال، متوفر على الرابط: http://www.globalsecurity.org/military/world/libya/army-orbat.htm.

[31] الأمن العالمي، الجيش الليبي – أمر القتال، متوفر على الرابط: http://www.globalsecurity.org/military/world/libya/army-orbat.htm

[32] ذكر للبعثة بأن اسم الكتيبة 32 كان يشير إلى تعداد أفراد الكتيبة وهو 32 ألفاً.

43. كانت اللجان الثورية تنظيماً شبه عسكري أنشأه معمر القذافي في عام 1977، وكانت مهمته "حماية الثورة." واللجان مؤلفة من أفراد موالين للقذافي، مقسمين على 8 مجموعات من المغاوير تخضع بشكل مباشر لمكتب القذافي.[33]

44. كانت المسئوليات الثلاثة الرئيسية للجان الثورية هي:

- مهام الشرطة، فيما يتعلق بـ "النشاطات المناوئة للثورة."
- ضمان الاستقرار الداخلي.
- "التخلص من أعداء الثورة."[34]

45. كانت اللجان الثورية مسلحة بأسلحة خفيفة، بالتحديد بنادق الكلاشنكوف الهجومية، ومجهزة جيداً من حيث التحرك والاتصالات اللاسلكية. ويقدر عدد أفرادها بنحو 60 ألفاً.

2.3. قوات المعارضة السابقة

1.2.3. المجلس الوطني الانتقالي

46. ظهر المجلس الوطني الانتقالي كأبرز جماعة للمعارضة، واعتبر نفسه "الممثل الوحيد لكل ليبيا" بتاريخ 2 مارس 2011.[35] وتم اختيار أعضاء المجلس الذي كان مقره في الأصل في مدينة بنغازي ليمثلوا الغالبية العظمى من المجالس المحلية في أنحاء ليبيا. وعقد المجلس أول اجتماعاته بتاريخ 5 مارس 2011، وشكل خلال الجلسة اللجنة التنفيذية التي تمثل حكومة ليبيا، ومجلساً عسكرياً أنيطت به مهمة تنسيق النشاطات العسكرية.

47. المجلس الوطني الانتقالي معترف به الآن على المستوى الدولي على أنه حكومة ليبيا. بتاريخ 22 نوفمبر 2011، أعلن عن تشكيل حكومة جديدة مؤلفة من 24 وزيراً للإشراف على الانتقال إلى الديمقراطية التمثيلية.

2.2.3. القوات المسلحة

[33] هاسبيتر ماتيس، التحديات التي تواجه حكم القطاع الأمني في الشرق الأوسط: الحالة الليبية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ورقة مؤتمر، 12-13 يوليو 2004، ص 2.

[34] ذكرت التقارير بأن العقيد القذافي أكد صراحة بتاريخ 5 يونيو 1996 بأن "اللجان الثورية لها الحق في ارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القضاء بحق أعداء الثورة من أجل 'تأمين النظام الثوري." أنظر: هاسبيتر ماتيس، التحديات التي تواجه حكم القطاع الأمني في الشرق الأوسط: الحالة الليبية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ورقة مؤتمر، 12-13 يوليو 2004، ص 15.

[35] أنظر: خطاب التأسيس للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت، 5 مارس 2011، متوفر على الرابط:
http://www.ntclibya.org/english/founding-statement-of-the-interim-transitional-natioonal-council/.

48. يبدو من المعلومات المتوفرة للبعثة بأن مجموعات المعارضة المسلحة المحلية ظهرت عفوياً في الأيام الأولى للثورة، ربما منذ 20 فبراير 2011. وكانت هذه المجموعات مشكلة أساساً وفي معظمها من المحتجين المدنيين، وكانت مجهزة بأسلحة تم الاستيلاء عليها من قوات القذافي. وبالنظر إلى طبيعتها، فإن تلك المجموعات كانت منظمة ولها قيادة على المستوى المحلي – المدينة أو البلدة. ومع مرور الوقت، انضم إليها الفارون من قوات القذافي المسلحة، وظهر شكل من أشكال التنسيق الوطني تحت مظلة المجلس الوطني الانتقالي. ولكن شكلاً قريباً من أشكال التسلسل القيادي الفعال كان موجوداً فقط على المستوى المحلي.

49. تشير البعثة إلى أن مجموعات كانت موجودة ولا تزال موجودة ككيانات مستقلة تحت قيادة قائد محلي.[36]

50. لم تظهر المجموعات المسلحة المعارضة من نواحي التنظيم، أو القيادة والتحكم، المستوى نفسه الذي تتمتع به القوات المسلحة النظامية. ويبدو من المعلومات التي تلقتها البعثة بأن قوات المعارضة يمكن تصنيفها في مجموعتين: مجموعات تعمل من المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، ومجموعات تعمل من المناطق التي كانت لا تزال تحت سيطرة القذافي. وقد كان هناك بالضرورة اختلاف في أساس عمل وتنظيم هذه المجموعات.

51. يبدو بأن المجموعات التي كانت تعمل من المناطق التي تسيطر عليها المعارضة كانت منظمة على طول خطوط عسكرية أكثر كلاسيكية، ومقسمة إلى وحدات أكبر، تشمل سريات وألوية وكتائب وغير ذلك. ويبدو بأن هذه المجموعات، التي كانت تتمركز في معظمها في شرق ليبيا، تلقت أفضل تدريب، بما في ذلك على أيدي أفراد من القوات المسلحة الغربية. ولكن وسائل الإعلام نقلت عن قادة المعارضة خلال النزاع إشارتهم إلى وجود صعوبات في التأكد من أن المقاتلين اتبعوا الأوامر والتزموا بالهيكليات العسكرية.[37]

52. في المناطق التي كانت تخضع لسيطرة القذافي، يبدو بأن جماعات المعارضة كانت منتظمة في هيكليات تشبه الخلايا الصغيرة تحت قيادة شاملة يضطلع بها قائد محلي – على مستوى المدينة أو البلدة. ولأسباب أمنية، ضمت كل خلية من هذا الخلايا عادة 4-5 أفراد، كل منهم له اختصاصاته. على سبيل المثال، كان بعض أفراد الخلية هم من يمتلكون معلومات الاتصال مع الخلايا الأخرى أو القادة الأعلى رتبة، بينما كانت

---

[36] تتأكد طبيعة الاستقلال الذاتي لهذه المجموعات من خلال القتال الفصائلي المتواصل الذي يجري بين تلك المجموعات في ليبيا. وأثناء تواجد البعثة في ليبيا، وقعت اشتباكات من هذا القبيل بشكل يومي. أنظر على سبيل المثال: كريس ستيفن، ليبيا: إغلاق مطار طرابلس بعد مهاجمة ميليشيا مارقة لكتيبة الحماية، الجارديان، 11 ديسمبر 2011.

[37] أنظر: الجزيرة باللغة الإنجليزية، !http://www.youtube.com/watch?v=LJj1AKa11r8&feature=player_embeded#
ومارك ايربان، مهمة تشكيل جيش مناوئ للقذافي أكثر فاعلية، هيئة الإذاعة البريطانية BBC، 15 إبريل 2011، متوفر على الرابط:
http://www.bbc.co.uk/blogs/newsnight/markurban/2011/04/the_task_of_forming_a_more_eff.htms؛
ودافيد زوتشينو، ثوار ليبيا يفرون باتجاه الشرق بالمئات، لوس أنجلوس تايمز، 13 مارس 2011، متوفر على الرابط:
http://articles.latimes.com/2011/mar/31/world/la-fg-libya-rebels-retreat-20110331؛
وكيم سينغوبتا، المقاومة تأسست على سخافة غير منضبطة وهزلية، الإندبندنت، 24 مارس 2011، متوفر على الرابط:
http://www.independent.co.uk/opinion/commentators/kim-sengupta-the-resistance-has-foundered-on-its-own-indiscipline-and-farcial-ineptitude-2251298.html.

بحوزة أفراد آخرين معلومات حول الأسلحة، وهكذا. في المجمل، كانت قوات المعارضة خلف الخطوط مقسمة إلى مجموعتين من ناحية المهام، إما مقاتلين أو أفراد في الوحدات الإدارية أو اللوجستية.

53. خلال فترة الثورة، تلقى بعض أفراد مجموعات المعارضة المسلحة التدريب على أيدي منشقين و/أو قوات حلف الناتو. ويبدو بأن هذا التدريب تم في الأساس في المناطق "المحررة" في شرق ليبيا، وفي الجبال الواقعة في غرب ليبيا، خاصة في جبل نفوسة وحوله. وتم تزويد المجموعات المسلحة أيضاً بأسلحة من دول أخرى.

54. لم يشر أي من الثوار الذين التقت بهم البعثة إلى تلقيهم التدريب حول قانون النزاعات المسلحة أو معايير حقوق الإنسان.[38] ولكن أحد الثوار من زليتن أشار إلى تلقي تعليمات من القائد الميداني تحظر قتل الجنود غير المسلحين والإساءة إلى المعتقلين.

3.3. الدول الأخرى المشاركة في القتال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 تحت قيادة حلف الناتو

55. عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظراً على الطيران فوق ليبيا،[39] وأجاز فرض حظر على السلاح،[40] وأجاز اتخاذ "كافة الإجراءات اللازمة" لحماية المدنيين.[41] وبناء عليه، بدأت القوات الدولية بتاريخ 19 مارس 2011 بعمليات جوية ضد أهداف ليبية. وقامت بهذه العمليات في البداية كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ولكن، بتاريخ 31 مارس 2011، تولى حلف الناتو قيادة كافة القوات الدولية تحت مسمى "عملية الحامي الموحد،"[42] حيث تولى الناتو القيادة على كافة الدول المشاركة، بما فيها الدول من خارج الحلف.

56. وفقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة، يمكن تقسيم مشاركة حلف الناتو في النزاع الليبي إلى أربعة فئات:

- كان أفراد من حلف الناتو متواجدين على الأرض في ليبيا يوفرون الدعم اللوجستي ويقوم بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها الناتو. وقد أشارت مصادر موثوقة إلى تواجد مستشار واحد من الناتو في كل "جبهة" تقريباً.[43] وقد أشار عدد من المراقبين الآخرين إلى تواجد أفراد من الناتو أيضاً في ليبيا لتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين.[44]
- شن حلف الناتو هجمات جوية ضد منشآت اختارتها وحددتها قوات المعارضة. وأشار أفراد قوات المعارضة إلى أن احداثيات نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) كانت تنقل إلى حلف الناتو، وكان الناتو بعد ذلك يتأكد من هذه الأهداف قبل مهاجمتها.

---

[38] تود البعثة الإشارة إلى أن المقابلات أجريت فقط في مناطق أقصاها شرقاً كانت مدينة سرت. وقد يكون الوضع في المناطق الواقعة في أقصى الشرق، تحديداً حول بنغازي التي كانت تحت سيطرة المعارضة في معظم الوقت، مختلفاً.

[39] قرار مجلس الأمن رقم 1973، UN Doc. S/Res/1973، 17 مارس 2011، الفقرة 6.

[40] قرار مجلس الأمن رقم 1973، UN Doc. S/Res/1973، 17 مارس 2011، الفقرة 13.

[41] قرار مجلس الأمن رقم 1973، UN Doc. S/Res/1973، 17 مارس 2011، الفقرة 4.

[42] أنظر أيضاً: "حلف الناتو وليبيا،" http://www.nato.int/cps/en/natolive/71679.htm.

[43] على سبيل المثال/ وفقاً لعدد من المصادر، كان هنالك ثلاثة من أفراد حلف الناتو متواجدين على الأرض في مصراتة.

[44] أنظر على سبيل المثال: تقرير الجزيرة، متوفر على الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=18NSa3fBAY4.

- حدد حلف الناتو وهاجم أهدافاً استناداً إلى المعلومات والاستخبارات الخاصة به، أي دون استشارة قوات المعارضة على الأرض.
- شاركت قوات الناتو بشكل فعال في العمليات القتالية مع قوات المعارضة. وقد ذكر بأن قوات المعارضة كانت تنقل معلومات "آنية" حول انتشار القوات الموالية للقذافي خلال العمليات الهجومية والدفاعية، وهو ما كان يؤدي إلى عمل فوري ضدها.

57. شاهدت البعثة العديد من الأهداف التي هاجمها حلف الناتو، بما في ذلك منشآت عسكرية، وأهداف عسكرية، كالدبابات وناقلات الجند المدرعة، وأهداف مدنية من الناحية الظاهرية ذكر بأن قوات القذافي حولتها إلى أهداف عسكرية.

3. الإطار القانوني المطبق

1.4. تصنيف الوضع في ليبيا في مرحلة ما بعد 15 فبراير

58. تتفق البعثة مع استنتاج لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بأن الوضع في ليبيا في مرحلة ما بعد 15 فبراير 2011 يمكن أن يقسم على النحو الأنسب إلى ثلاثة مكونات كل منها ينظمه إطار قانوني مختلف: (1) الاحتجاجات السلمية؛ (2) النزاع المسلح غير الدولي؛ (3) النزاع المسلح الدولي الموازي.[45]

1.1.4. الاحتجاجات السلمية

59. حدثت المرحلة الأولى من الثورة خلال ما يمكن أن يوصف بـ "وقت السلم،" وتمتد هذه الفترة من يوم 15 فبراير حتى اندلاع النزاع المسلح غير الدولي في أوائل شهر مارس؛ المرحلة الأولى كما ذكر أعلاه.[46] تشير البعثة إلى أن هذه الفترة شهدت أعمالاً قتالية تمثل بداية النزاع المسلح. والإطار القانوني الدولي الذي ينطبق عليها هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.1.4. النزاع المسلح غير الدولي

60. النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات مسلحة بين دولة وأطراف غير تابعة للدولة – في هذه الحالة قوات المعارضة المناوئة للقذافي – أو بين طرفين أو أكثر غير تابعين للدولة. ويقسم قانون المعاهدات النزاعات الدولية غير المسلحة إلى نوعين: نزاعات تخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،[47] فيما تخضع النزاعات الأكثر تعقيداً بقليل للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات

[45] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/17/44، 1 يونيو 2011، الفقرة 60.

[46] عادت ليبيا إلى "وقت السلم" بعد انتهاء النزاع المسلح بتاريخ 20 أكتوبر 2011 تقريباً. أنظر القسم 1.2 أعلاه: التظاهرات السلمية.

[47] النزاعات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة تعرف على أنها "نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة."

جنيف لعام 1949.[48] مع ذلك، تشير البعثة إلى أن القانون الإنساني الدولي العرفي ينظم كلا النوعين من النزاعات الدولية غير المسلحة دون تمييز.

61. قضت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بأن "النزاع المسلح ينشأ عندما يكون هنالك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو عنف طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين تلك المجموعات في داخل دولة."[49] يمكن اشتقاق عنصريين أساسيين من هذا التعريف، فلكي يكون هناك نزاع مسلح غير دولي، يجب أن يتوفر عنصران: (1) عنف مسلح طويل الأمد،[50] وأن يشمل (2) مجموعات مسلحة منظمة.[51] وكما هو مبين تبعاً لذلك، "للتمييز عن حالات الاضطرابات المدنية أو النشاطات الإرهابية، التركيز هنا على المدى الطويل للعنف المسلح ومدى تنظيم الأطراف المشاركة."[52]

62. لكي يكون هنالك نزاع مسلح غير دولي، يتوجب أن يتحقق شرطا التنظيم والكثافة في الأعمال العدائية. وفي المثال الحاضر أمامنا، ليس لدى البعثة ما يكفي من معلومات لتحديد التاريخ الدقيق لتصاعد الأعمال العدائية في ليبيا إلى حد النزاع المسلح غير الدولي. ولكن يبدو أنه يمكن أن يكون في أو حول 10 مارس 2011 – كما حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[53] في تلك المرحلة، كانت الأعمال العدائية المسلحة تجري منذ 18 يوماً، وتصاعدت لتشمل استخدام الأسلحة الثقيلة، حيث حشد القذافي كتائبه وشن هجمات واسعة من أجل استعادة عدد من المدن، بينما كان المجلس الوطني الانتقالي ومجلس عسكري تابع له قد أنشئا، وشملت الأعمال العدائية قتالاً شديداً في داخل المدن، وهو ما أدى إلى حدوث أضرار في الممتلكات وسقوط قتلى وجرحى ونزوح السكان المدنيين.

3.1.4. النزاع المسلح الدولي الموازي

63. مثلت العمليات الجوية التي بدأت دول أخرى القيام بها بتاريخ 19 مارس 2011 الانطلاقة لنزاع مسلح دولي موازي. وتتفق البعثة مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في تقييمها بأن "أفعال حلف الناتو والدول الأجنبية الأخرى المشاركة لا تتحكم في أفعال أي من أطراف النزاع المسلح غير الدولي."[54] وعليه، فإن

---

[48] يشير البروتوكول الإضافي الثاني إلى: "جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق 'البروتوكول.'"

[49] المدعي ضد دوسكو ترادیتش، القرار بشأن طلب الدفاع للاستئناف التمهيدي حول الولاية القضائية، دائرة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-94-1، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 70.

[50] المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني). أنظر أيضاً: أنثوني كولين، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في القانون الإنساني الدولي (كامبردج، 2010) ص 127.

[51] أنظر أيضاً: أنثوني كولين، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في القانون الإنساني الدولي (كامبردج، 2010) ص 123.

[52] المدعي ضد ديلاليتش وآخرين، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-96-21-T، 16 نوفمبر 1998، الفقرة 184.

[53] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هنالك حاجة ملحة إلى تطبيق قواعد الحرب، بيان صحفي 53/11، 10 مارس 2011.

[54] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/17/44، 1 يونيو 2011، الفقرة 66.

النزاع المسلح الدولي بين الدول الأخرى وليبيا يختلف من الناحية القانونية عن النزاع المسلح غير الدولي الموصوف أعلاه.

2.4. القانون الدولي المطبق

64. هنالك ثلاثة أطر من القانون الدولي تنطبق على الوضع في ليبيا بعد 15 فبراير 2011: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي.

1.2.4. القانون الدولي لحقوق الإنسان

65. ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة الأوقات،[55] وبالتالي فهو ينطبق على مجمل الوضع الذي تبحثه البعثة. وتشير البعثة إلى أن محكمة العدل الدولية قد أكدت على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي معاً خلال النزاعات المسلحة، وفقاً لقاعدة التخصيص.[56]

66. ليبيا هي دولة طرف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[57] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[58] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة،[59] واتفاقية حقوق الطفل،[60] واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،[61] واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري،[62] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[63] ولم تخطر ليبيا الأمين العام للأمم المتحدة حول أية حالة طوارئ يمكن تبعاً لها الانتقاص من احترام أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي يبقى العهد مطبقاً برمته.

67. تشير البعثة إلى أن المجلس الوطني الانتقالي، بصفته الحكومة الجديدة في ليبيا، مقيد بالالتزامات الدولية لليبيا الموجودة سابقاً، بما في ذلك معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعتبر ليبيا دولة طرفاً فيها.[64] ويعتبر القانون الدولي أيضاً بأن الجماعات المتمردة الناجحة مقيدة بالتزامات القانون الدولي من لحظة بدء التمرد.[65] مع ذلك، فإن القضايا التي يتناولها هذا التقرير فيما يتصل بسلوك قوات المعارضة قبل الاعتراف

---

[55] التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية، 9 يوليو 2004، الفقرة 106.

[56] أنظر على سبيل المثال: النشاطات المسلحة في مناطق الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، محكمة العدل الدولية، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 216.

[57] انضمت إليه بتاريخ 15 مايو 1970.

[58] انضمت إليه بتاريخ 15 مايو 1970.

[59] انضمت إليها بتاريخ 16 مايو 1989.

[60] انضمت إليها بتاريخ 15 إبريل 1993.

[61] انضمت إليها بتاريخ 16 مايو 1989.

[62] انضمت إليها بتاريخ 3 يوليو 1968.

[63] انضمت إليها بتاريخ 18 يونيو 2004.

[64] أنظر: أنثوني قسيس، القانون الدولي (أوكسفورد، الطبعة الثانية، 2005)، ص 77.

[65] المادة 10، مسئولية الدول عن الأفعال الدولية الخاطئة، لجنة القانون الدولي، UN Doc. A/56/10، 2001.

بها كحكومة ليبيا لا تتعلق بالالتزامات المباشرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تتعلق أساساً بالقانون الإنساني الدولي.[66]

2.2.4. القانون الإنساني الدولي

68. ينطبق القانون الإنساني الدولي[67] على كافة أوضاع النزاع المسلح، وهو ملزم لكافة أطراف النزاع.[68] وقد صادقت ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح.[69] لكن ليبيا لم تصادق على اتفاقية الأسلحة العنقودية، أو اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام.

69. ***النزاع المسلح غير الدولي:*** تشمل أحكام قانون المعاهدات التي تنطبق على النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا – والملزمة لكافة الأطراف – المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. وكافة الأطراف ملزمة أيضاً بالقانون الإنساني الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. ويتضمن هذا الجزء الأساسي من القانون قواعد معينة تتعلق، من بين أمور بأخرى، بمبدأ التمييز، ومعاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وأساليب ووسائل القتال، ووضع الأشخاص والأعيان المحميين.[70]

70. ***النزاع المسلح الدولي:*** النزاع المسلح الدولي بين ليبيا والدول الأخرى المشاركة في الأعمال العدائية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 يخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والقانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

3.2.4. القانون الجنائي الدولي

71. يضمن القانون الجنائي الدولي محاسبة الأفراد على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ضوء حقيقة أن مثل هذه الانتهاكات تؤثر حتماً على مصالح المجتمع الدولي بأسره،[71] فإنها تسمى "جرائم دولية."[72] تتمتع المحكمة الجنائية الدولية حالياً

---

[66] مع ذلك، يبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان ذا صلة وثيقة بفهم بعض أحكام القانون الإنساني الدولي، استناداً إلى مبدأ التخصيص.

[67] يعرف أيضاً باسم "قانون النزاعات المسلحة."

[68] أنظر على سبيل المثال نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية."

[69] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجماهيرية العربية الليبية: المصادقات/ الانضمام، متوفر على الرابط: http://www.icrc.org/ihl.nsf/Pays?ReadForm&c=LY.

[70] أنظر أيضاً: جان ماري هينكيرتس ولويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009).

[71] غيرهارد فيرل، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، 2009، ص 64.

[72] للإطلاع على قائمة بالجرائم الدولية: أنظر: المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالولاية القضائية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وعلى الرغم من أن ليبيا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الفقرة 4 النافذة في قرار مجلس الأمن رقم 1973 فعّلت الولاية القضائية الدولية للمحكمة بموجب المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي.[73]

72. لا يوجد أي مؤشر لارتكاب عمليات إبادة جماعية في ليبيا، ولكن البعثة تلقت معلومات موثوقة تشير إلى احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

73. ***جرائم الحرب:*** يمكن أن ترتكب جرائم الحرب فقط في سياق نزاع مسلح. وتتضمن المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قائمة مفصلة بالأفعال التي تعتبر جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الأفعال التي تقتضي تحميل المسئولية الجنائية الفردية تشمل "الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة،"[74] و"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي."[75] وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن الأفعال التي تقتضي تحميل المسئولية الجنائية الفردية تشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949،[76] و"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية."[77]

74. ***الجرائم ضد الإنسانية:*** من الممكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في أوقات السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة. وترتكب الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم اقتراف أفعال محظورة معينة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد سكان مدنيين.[78] وتشمل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد، والاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.[79]

3.4. الالتزام بإجراء تحقيقات، وإن لزم الأمر، ملاحقات قضائية بشأن انتهاكات القانون الدولي

75. يؤكد عدد من المعلقين الذي يحظون بالاحترام، بمن فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن الالتزام بإجراء تحقيقات، وإن لزم الأمر، ملاحقات قضائية لأولئك المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية ينشأ بشكل مباشر من القانون الدولي العرفي.[80] على سبيل المثال، فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (أي المادة الثامنة – جرائم الحرب)، تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القانون العرفي يعتبر

---

[73] قرار مجلس الأمن رقم 1973، UN Doc. S/Res/1973، 17 مارس 2011، الفقرة 4.

[74] المادة 8(2)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[75] المادة 8(2)(ه) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[76] المادة 8(2)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[77] المادة 8(2)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[78] المدعي ضد كورديتش وشيركيتش، الحكم، دائرة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-14/2-A، 17 ديسمبر 2004، الفقرة 93.

[79] أنظر: المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

[80] للمزيد من المعلومات، أنظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غياب واضح للإرادة: تحديث (أغسطس 2010).

بأن على كافة "الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها على أيدي مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، وإذا لزم الأمر، محاكمة المشتبه فيهم. ويتوجب عليها أيضاً أن تحقق في جرائم الحرب الأخرى التي تتمتع بالولاية القضائية عليها، وإذا لزم الأمر، محاكمة المشتبه فيهم."[81] بالمثل، هنالك نقاش بشأن أن القاعدة الملزمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية تنشئ التزاماً بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية لهذه الجرائم على المستوى الدولي بموجب القانون الدولي العرفي.[82] وقد تبنت البعثة هذا المبدأ كمؤشر للوضع الراهن فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي.

76. في هذه الحالة، تقع المسئولية عن التحقيق مع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية ومحاكمتهم على عاتق ليبيا. ولكن، إذا ثبت بوضوح عدم استعداد أو عدم قدرة ليبيا على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية المطلوبة، فإن آليات العدالة الدولية – كالمحكمة الجنائية الدولية أو دول أخرى بموجب مبدأ الولاية القضائية الدولية – يمكنها أن تمارس الولاية القضائية.

77. لا ينص القانون الإنساني الدولي على كيفية إجراء التحقيقات في الجرائم الدولية. مع الالتزام بقاعدة التخصيص التي قدمتها محكمة العدل الدولية،[83] ترى البعثة بأن المعايير المفصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي أن تطبق. وقد حدد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دائماً أربعة عناصر أساسية لإجراء تحقيق جدي.[84] يجب أن يكون التحقيق الجدي: فعالاً ومستقلاً وفورياً ويشمل عنصر الرقابة العامة.[85] تعكس هذه العناصر النتائج التي توصلت إليها أجسام حقوق الإنسان الدولية الأخرى، ومتطلبات القانون الجنائي الدولي.

[81]القاعدة 158، جان ماري هينكيرتس ولويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي: الجزء الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009). استناداً إلى الالتزام التعاقدي الوارد في المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، إلى جانب أمور أخرى.

[82]أنظر: م. ك. بسيوني، الجرائم الدولية: القاعدة الآمرة والتزامات الجميع، 59 مشكلة قانونية ومعاصرة، 1996. أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة على وضع الجرائم ضد الإنسانية في القانون العرفي في: المدعي ضد دوسكو تاديتش، الحكم، االدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-94-1-t، 7 مايو 1997، الفقرة 937.

[83]التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية، 9 يوليو 2004، الفقرة 106؛ والنشاطات العسكرية في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، محكمة العدل الدولية، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 216.

[84]هذه الشروط مثبتة أيضاً في فقه المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان.

[85]أنظر على سبيل المثال: هاغ جوردان ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 94/24746، 4 أغسطس 2001؛ وفينوكان ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 95/29178، 1 أكتوبر 2003؛ وناتشوفا وآخرين ضد بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 98/43577 ورقم 98/43579، 6 يوليو 2005.

4. استنتاجات وملاحظات بعثة تقصي الحقائق

78. التزاماً بالاختصاصات المحددة، حققت البعثة في الانتهاكات التي يزعم ارتكابها من قبل كل من: (1) الحكومة الليبية السابقة بقيادة العقيد معمر القذافي؛ (2) قوات المعارضة السابقة؛ (3) الدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973. وبحثت البعثة في أية حوادث وقعت في أو بعد 15 فبراير 2011.

1.5. الانتهاكات التي من المحتمل أن تكون الحكومة الليبية السابقة ارتكبتها

1.1.5. ملاحظات عامة

79. رسم كافة الأشخاص الذين التقت بهم البعثة بشكل فعلي صورة مروعة للحياة في ليبيا قبل الثورة. ومن الواضح بأن ليبيا في عهد العقيد القذافي كانت يسودها مناخ من الخوف، يخشى فيه الأشخاص التحدث عما يجول في خاطرهم، وكانت المعارضة فيه – سواء كانت حقيقية أو معتقدة – تسحق بلا رحمة، وكانت قوات الأمن ترتكب بشكل واضح انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة مع تمتعها بحصانة كاملة. وشعرت البعثة بالصدمة لعدم وجود استثمار حكومي في البنية التحتية العامة، عند الأخذ بعين الاعتبار عائدات النفط الكبيرة الناتجة في عهد القذافي.

80. من الحوادث التي توضح طبيعة حكم القذافي مجزرة سجن أبو سليم في شهر يونيو 1996. وسجن أبو سليم هو سجن رئيسي في طرابلس، وعند وقوع الحادثة كان نحو 1600 – 1700 سجين محتجزين فيه.[86] في أعقاب تمرد السجناء بسبب ظروف الاعتقال، وبعد مفاوضات كانت على ما يبدو ناجحة، تم تجميع السجناء في ساحات السجن. وأفادت تقارير بأن قوات الأمن تحت قيادة عبد الله السنوسي أطلقت النار على السجناء، وهو ما أسفر عن مقتل نحو 1200 سجين. ولم يتم إخبار العائلات بشأن مقتل أبنائها، واستمر الكثيرون في زيارة السجن لعدة سنوات تاركين هدايا ومؤناً.

81. لم تخضع هذه الحادثة لأي تحقيق فعال، واستمر المسئولون عن ارتكابها في تقلد مناصب في السلطة في ليبيا إلى أن تمت الإطاحة بحكم القذافي في عام 2011. وذكر بأن السيد فتحي تربل، الذي أثار اعتقاله احتجاجات 15 فبراير 2011 في بنغازي، كان ممثلاً لعدد من الضحايا.

82. على الرغم من أن ذلك خارج نطاق اختصاصات البعثة، إلا أن من الواضح بأن هنالك ضرورة لإجراء تحقيقات مستفيضة في الجرائم الدولية التي من الممكن أن يكون نظام القذافي قد ارتكبها. وتشمل المسائل التي أخبرت بها اللجنة طوال الوقت التعذيب، وعمليات القتل، والاختفاء. يجب كشف الحقيقة بشأن كافة هذه الحوادث، والتمسك بحق الضحايا في جبر الضرر، ومحاسبة المسئولين عنها.

[86] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: عمليات القتل في سجن أبو سليم في شهر يونيو 1996، 27 يونيو 2006.

2.1.5. استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين

83. قابلت البعثة عدداً من الشهود – خاصة في طرابلس والزاوية ومصراتة – الذين رووا تفاصيل حول استخدام القوة المفرطة ضد الاحتجاجات السلمية في الأيام الأولى للثورة، بالتحديد في الفترة من 15 حتى 24 فبراير 2011.

84. تلقت البعثة معلومات متسقة وموثوقة بشأن استخدام الذخيرة الحية لتفريق وقمع الاحتجاجات السلمية. ويبدو بأن القوة المفرطة المستخدمة شملت الأسلحة النارية الصغيرة، مثل بنادق الكلاشنكوف الهجومية، ولكنها سرعان ما تصاعدت لتشمل الأسلحة الثقيلة مثل الرشاشات الثقيلة والمدافع المضادة للطائرات. في مدينة الزاوية، يبدو بأن معارك قد وقعت بدءاً من يوم 17 فبراير 2011 بين المحتجين المعتصمين في المسجد الموجود في الميدان الرئيسي في المدينة وحوله، وقوات القذافي التي هاجمت المحتجين باستخدام المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة.

85. لقد وثقت عدد من الجهات الأخرى، مثل منظمة هيومان رايتس ووتش،[87] ومنظمة العفو الدولية،[88] ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة،[89] بشكل متسق نماذج مشابهة من استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فبراير 2011. بالإضافة إلى مدن مصراتة وطرابلس والزاوية، تم توثيق استخدام القوة المفرطة أيضاً في مدن بنغازي والبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا.[90]

86. لا تتوفر أرقام دقيقة بشأن أعداد الضحايا، ولكن من الواضح بأن أعداداً كبيرة من المدنيين قتلوا أو أصيبوا. أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن نحو 755 شخصاً قتلوا في الفترة من 15 إلى 25 فبراير 2011.[91]

87. علاوة على ذلك، يبدو بأن مثل هذا السلوك كان نتاجاً لسياسة موضوعة على أعلى المستويات. وكما أشارت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في 20 فبراير 2011، أعلن سيف الإسلام القذافي بأن "الجيش من الآن فصاعداً سيكون له دور أساسي في فرض الأمن وإعادة الأمور إلى طبيعتها بأي ثمن."[92] بالمثل، بتاريخ 23 فبراير 2011، صرح معمر القذافي قائلاً: "سنزحف أنا والملايين، لتطهير ليبيا شبراً شبراً، بيتاً بيتاً، داراً داراً، زنقة زنقة، فرداً فرداً، حتى تتطهر البلاد من الدنس والأنجاس،"[93] وأضاف: "لقد

---

[87] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: على الحكومات أن تطالب بوضع حد لعمليات القتل غير القانونية، 20 فبراير 2011؛ وهيومان رايتس ووتش، ليبيا: قوات الأمن تقتل 84 شخصاً في غضون ثلاثة أيام، 18 فبراير 2011.

[88] منظمة العفو الدولية، المعركة في ليبيا: عمليات قتل وتعذيب واختفاء وتعذيب، 2011.

[89] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/17/44، 1 يونيو 2011، الفقرات 85-98.

[90] قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 41.

[91] قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرات 36-39.

[92] قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 26.

[93] المصدر السابق.

تم توزيع الضباط الوحدويين الأحرارعلى كل قبائلهم ومناطقهم، ليقودوا هذه القبائل وهذه المناطق، ويؤمنوها ويطهروها من هذه الجرذان."[94]

88. يثير استخدام القوة المفرطة على هذا النحو ضد الاحتجاجات السلمية مخاوف واضحة بشأن انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة،[95] والحق في حرية التعبير،[96] والحق في التجمع السلمي.[97] إن مثل هذا الاعتداءات والتي يبدو بأنها قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منظم يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، خاصة جرائم القتل العمد والاضطهاد.

89. بتاريخ 27 يونيو 2011، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاضطهاد وذلك بسبب دورهم في قمع الاحتجاجات في الفترة بين 15 و28 فبراير 2011.[98]

90. ترى البعثة بأن هذه المزاعم تتطلب إجراء المزيد من التحقيقات.

3.1.5. الاعتقال التعسفي: حملة اعتقالات جماعية

91. تلقت البعثة معلومات موثوقة ومتسقة حول اعتقالات جماعية لمعارضين فعليين أو يعتقد بأنهم كذلك خلال الثورة. بالتحديد، تلقت البعثة معلومات حول اعتقالات تعسفية جماعية في مدن طرابلس، والزاوية، وزليتن، والخمس، ومصراتة. وعلى ما يبدو فإن هذه الاعتقالات قد بدأت في أواخر شهر يناير وأوائل شهر فبراير 2011[99] - في محاولة استباقية من جانب الحكومة القائمة آنذاك لاجهاض التظاهرات المخطط لها. ويبدو بأن حملة الاعتقالات هذه استمرت حتى منتصف شهر أغسطس 2011 على الأقل. تشير البعثة إلى أن تلك الاعتقالات يبدو بأنها تصاعدت بشكل كبير في مناطق مثل الزاوية ومصراتة بعد إعادة سيطرة قوات القذافي عليها بشكل كامل أو جزئي.

92. أفاد عدد من الشهود والضحايا بأن عدداً من الأشخاص اعتقلوا من منازلهم بعد أن ظهرت أسماؤهم في "قائمة" أعدتها قوات الأمن.

93. تود البعثة تسليط الضوء عل استنتاجها بأن الاعتقالات على ما يبدو رافقتها بشكل منظم عمليات تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة.[100]

---

[94] المصدر السابق.
[95] المادة 6، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[96] المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[97] المادة 21، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[98] أنظر: الفقرة 22 أعلاه.
[99] أنظر القسم 2 أعلاه، التسلسل الزمني للنزاع.
[100] أنظر: القسم 7.1.5 أدناه، التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، والانتهاكات أثناء الاحتجاز.

94. يشكل الحظر المفروض على الاعتقالات التعسفية حقاً أساسياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتقد البعثة بأن الطابع واسع النطاق والمنظم على ما يبدو للاعتقالات التعسفية الجماعية للمعارضين السياسيين المحتملين قد يشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية تتمثل في السجن في انتهاك للقانون الدولي،[101] والاضطهاد.[102]

95. ترى البعثة بأن هذه الادعاءات تقتضي إجراء مزيد من التحقيقات.

4.1.5. تشيير العمليات القتالية: هجمات عشوائية في الزاوية ومصراتة

96. تلقت البعثة معلومات تتعلق بهجمات عشوائية وانتهاكات لمبدأ التمييز من قبل قوات القذافي في كل من الزاوية ومصراتة. وأفاد شهود عن قصف لمناطق مدنية بقذائف الهاون والمدفعية الثقيلة، وإطلاق كثيف للصواريخ من قبل قوات القذافي على مناطق مدنية. في الزاوية، ذكر بأن استخدام هذا التكتيك بدأ في أوائل شهر مارس قبل شن قوات القذافي لهجوم مضاد واسع النطاق.

97. عرضت على البعثة بقايا من قذائف الهاون، وقذائف المدفعية الثقيلة، والصورايخ، بما في ذلك صواريخ جراد – والتي أفيد بأن قوات القذافي أطلقتها باتجاه المناطق السكنية. ولاحظت البعثة أضراراً واسعة النطاق تتسجم مع استخدام مثل هذه الأسلحة.

98. أيدت تقارير المنظمات الدولية ملاحظات البعثة هذه حيث أوردت تفاصيل حول هجمات عشوائية في مصراتة،[103] وجبل نفوسة.[104]

99. في مصراتة، تلقت البعثة أيضاً معلومات تتعلق باستهداف القناصة الموالين للقذافي لمدنيين من البنايات العالية، من بينها مبنى التأمين في شارع طرابلس.[105] وأكدت منظمة العفو الدولية[106] وهيومان رايتس ووتش[107] هذه المزاعم.

---

[101] المادة 7(1)(ه)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[102] المادة 7(1)(ح)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[103] منظمة العفو الدولية، مصراتة – تحت الحصار وتحت النيران، 2011.

[104] منظمة العفو الدولية، ليبيا: اختفاءات في جبال نفوسة المحاصرة حيث يسعى الآلاف لإيجاد الأمان في تونس، 2011.

[105] ذكر بأن عدداً كبيراً من القناصة تواجدوا في هذا المبنى في الفترة بين 18 مارس و16 إبريل 2011 تقريباً.

[106] منظمة العفو الدولية، مصراتة – تحت الحصار وتحت النيران، 2011، ص 10.

[107] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: هجمات حكومية في مصراتة تقتل مدنيين، 10 إبريل 2011، متوفر على الرابط: http://www.hrw.org/news/2011/01/10/libya-government-attacks-misrata-kill-civilians.

100. يحظر القانون الإنساني الدولي العرفي صراحة الهجمات العشوائية، والتي تتميز في طابعها بضرب الأهداف العسكرية والمدنية أو الأعيان المدنية دون تمييز.[108] ويحظر القانون الإنساني الدولي العرفي أيضاً الاستهداف المباشر للمدنيين أو الأعيان المدنية.[109]

101. يختلف حظر الهجمات العشوائية عن حظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بصورة مباشرة، ولكن من الناحية العملية، يتحد الحظران دائماً. في قضية غاليتش، قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بأن "الهجمات التي تستهدف المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز قد تشكل هجمات مباشرة ضد المدنيين."[110] وتم التأكيد على هذا الأمر في قضية مارتيتش، حيث قضت الدائرة الابتدائية بأن "قصف مدينة زاغرب كان هجوماً واسع النطاق ضد السكان المدنيين. وقد خلصت إلى هذا الاستنتاج على أساس الطابع واسع النطاق للهجوم والطابع العشوائي لقاذفة الصواريخ M-87 Orkan."[111]

102. تشير البعثة إلى أن القذائف هي أسلحة عشوائية بطبيعتها وينبغي ألا تستخدم ضد المناطق السكنية. وينتهك استخدام مثل هذه الأسلحة العشوائية مبدأ التمييز ويرقى إلى مستوى الاستهداف المباشر للمدنيين والأعيان المدنية.

103. بالمثل، تشير البعثة إلى أن المدفعية وقذائف الهاون ليست أسلحة دقيقة ، حيث لا يمكن استخدامها لمهاجمة هدف محدد، على سبيل المثال بنفس طريقة استخدام قذائف الدبابات، فهنالك حاجة إلى رشقات تصحيحية (تعرف باسم "التقويس" وتستخدم لوضع الهدف في المرمى). ومن شأن عملية التقويس هذه، وهي عنصر ملازم للهجمات باستخدام المدفعية وقذائف الهاون، أن تقتل أو تصيب أو تلحق أضراراً بأي أفراد أو أعيان في محيط الهدف. يذكر بأن نصف القطر المميت لقذيفة من عيار 155 ملم ذات التفجير العالي – شاهدت البعثة بقايا منها – يتراوح بين 50 إلى 150 متراً، بينما نصف قطر الإصابة هو 100 إلى 300 متر.[112] ولا يمكن أن يميز استخدام مثل هذا الأسلحة في المناطق السكنية المزدحمة أو بالقرب منها بشكل فعال بين المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بالتالي فإن من البديهي أن استخدامها ينتهك الحظر المفروض على الهجمات العشوائية.

104. تشكل الهجمات العشوائية والاستهداف المباشر للمدنيين أو الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب حسب نص المادة 8(2)(1) و(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[108] القاعدة 12، جان ماري هينكيرتسزلويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009).

[109] القاعدة 1، جان ماري هينكيرتسزلويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009).

[110] المدعي ضد غاليتش، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-98-29-T، 5 ديسمبر 2003، الفقرة 57.

[111] المدعي ضد مارتيتش، الحكم، دائرة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-11-A، 8 أكتوبر 2008، الفقرة 253.

[112] هيومان رايتس ووتش، إسرائيل: ينبغي التوقف عن قصف مدينة غزة المزدحمة بالسكان، 16 يناير 2009، متوفر على الرابط: http://www.hrw.org/ar/news/2009/01/16-3.

الدولية.[113] وإذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد سكان مدنيين، فإن هذه الأفعال قد ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية تتثمل في القتل العمد.

105. ترى البعثة بأن هذه المزاعم تتطلب المزيد من التحقيق.

5.1.5. استخدام الدروع البشرية

106. أجرت البعثة مقابلتين منفصلتين مع شاهدين أفادا بأن قوات القذافي استخدمتهما كدرعين بشريين. اعتقل الشاهدان بشكل منفصل بتاريخ 18 أغسطس 2011 في مدينة زليتن. وذكر كلاهما بأنهما نقلا في مساء ذلك اليوم إلى منطقة تقع شرق مدينة زليتن حيث تم وضعهما في حاوية بين عربتين عسكريتين كانتا تشاركان في العمليات القتالية.[114] وأفاد الشاهدان بأن نحو 20 شخصاً كانوا محتجزين في الحاوية. وذكر شهود آخرون بأنهم استخدموا كدروع بشرية في مدينة الزاوية، حيث احتجزوا أيضاً في حاوية شحن موضوعة بالقرب من أهداف عسكرية.

107. أفادت وسائل الإعلام[115] والمنظمات غير الحكومية الدولية[116] أيضاً باستخدام قوات القذافي للدروع البشرية.

108. يشكل حظر استخدام الدروع البشرية جزءاً من القانون الإنساني الدولي العرفي.[117] واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة استخدام الدروع البشرية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إما كشكل من أشكال المعاملة القاسية[118] أو إهانة للكرامة الشخصية.[119]

109. ترى البعثة بأن هذه المزاعم تتطلب مزيداً من التحقيق.

6.1.5. مزاعم بشأن عمليات اغتصاب

[113] أنظر أيضاً: القاعدة 12 والقاعدة 156، جان ماري هينكيرتسزلويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009)

[114] أشار أحد الشاهدين إلى أنه وضع بين دبابتين، بينما ذكر الآخر بأنه وضع بين راجمتي صواريخ.

[115] كريس ستيفن، قوات القذافي تستخدم الدروع البشرية حسب ادعاء ثوار ليبيا، صحيفة الجارديان، 28 أغسطس 2011؛ وروب غريلي، ليبيا: الموالون للقذافي "يستخدمون السجناء كدروع بشرية لحماية سرت،" التلغراف، 11 سبتمبر 2011.

[116] منظمة العفو الدولية، ليبيا: الهجمات ضد مصراتة تشير إلى ارتكاب جرائم حرب، 5 مايو 2011.

[117] القاعدة 97، جان ماري هينكيرتسزلويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009)

[118] المدعي ضد بلاسكيتش، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-14-T، 3 مارس 2000، الفقرة 716؛ والمدعي ضد كروديتش وتشيركيتش، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-14/2-T، 26 فبراير 2001، الفقرة 256.

[119] أنظر على سبيل المثال: المدعي ضد أليكوفسكي، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-14/1-T، 15 يونيو 1999، الفقرة 229.

110. استمعت البعثة خلال تحقيقاتها إلى العديد من التقارير بشأن مزاعم حول عمليات اغتصاب ارتكبتها قوات القذافي، خاصة في مصراتة. وشملت هذه التقارير في الغالب معلومات تتصل بالاستيلاء على مخازن حبوب الفياغرا وتوزيعها على مقاتلي القذافي.

111. أشار رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراتة إلى تلقي معلومات من أطباء ومعالجين نفسيين حول عمليات اغتصاب، ومعلومات مباشرة من إحدى الضحايا. وقد تناول تقرير بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بالتفصيل تقارير حول عمليات اغتصاب ارتكبها مقاتلو القذافي وقوات المعارضة.[120]

112. لم يكن بإمكان البعثة التحقق من هذه الادعاءات بشكل مستقل.

113. تود اللجنة إثارة مسألتين ملحتين فيما يتعلق بالمزاعم بشأن عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي. أولاً: تعي البعثة الحساسية المرتبطة بمثل هذه الجرائم، خاصة في مجتمع محافظ مثل ليبيا، ولكن البعثة تؤكد بأن المزاعم بشأن ارتكاب مثل هذه الجرائم يجب البحث فيها بصرف النظر عن السياق، فهذه الجرائم لا تقل عن جرائم القتل العمد والتعذيب وغيرها من أشكال الاعتداء الجسدي. يجب التحقيق في هذه الجرائم بشكل كامل، والقيام بملاحقات قضائية في حال وجود أدلة، بصرف النظر عن حساسية هذا الأمر. وتنبع الأهمية الخاصة لمثل هذه التحقيقات عندما، كما هي الحال هنا، تقود الإشاعات بشأن عمليات اغتصاب وعنف جنسي – دون أن يكون هنالك أي تحقيق فعلي وجدي في حقيقتها – إلى "عدالة" غير قضائية يتولها أولئك الذي يسعون إلى الانتقام بشأن الانتهاكات المشاع عنها.[121] ثانياً: تشير اللجنة إلى أن التحقيقات في المزاعم بشأن عمليات اغتصاب وعنف جنسي يمكن وينبغي أن يقوم بها أشخاص مؤهلون ومدربون لهذه الغاية، على أن ترافقها استشارات وغيرها من أشكال المساعدة الجسدية والنفسية، حيث يستطيع المحققون المدربون أن يتعاملوا مع هذا القضايا بطريقة حساسة من الناحية الثقافية، بينما يفصلون الواقع عن الإشاعة. علاوة على ذلك، أظهرت التجارب في مجتمعات شبيهة أخرى بأن الصمت يمكن أن يزيد معاناة الضحايا بدلاً من إفادتهم.

114. يعتبر الاغتصاب جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب نص المادة 8(2)(ه)(4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في حال ارتكاب هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق وعشوائي ضد سكان مدنيين فإنها قد تشكل جريمة ضد الإنسانية.[122]

115. ترى البعثة بأن تلك المزاعم بشأن عمليات اغتصاب تتطلب إجراء المزيد من التحقيقات الفعالة.

---

[120] تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/17/44، 1 يونيو 2011، الفقرات 214-218.

[121] أنظر أدناه: القسم 1.2.5. ملاحظات عامة: الأعمال الانتقامية والقتل الواضح لمعمر القذافي خارج نطاق القضاء.

[122] المادة 7(1)(ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7.1.5. التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والانتهاكات أثناء الاعتقال

116. تلقت البعثة معلومات متسقة وموثوقة حول انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة ارتكبتها قوات القذافي بحق أشخاص محتجزين. واستمعت اللجنة بشكل مباشر إلى معلومات في مدن الزاوية وطرابلس وزليتن والخمس ومصراتة، بينما أشارت أطراف أخرى إلى انتهاكات مماثلة في أنحاء ليبيا. أشار رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراتة إلى توثيق نحو 300 حالة من هذا القبيل في مدينة مصراتة وحدها.

117. أشار كافة الأشخاص الذي أجريت معهم مقابلات إلى نماذج مشابهة من الانتهاكات تشمل الضرب العنيف – يصل في الغالب إلى حد التعذيب – خلال المراحل الأولى من الاعتقال والاستجواب، وإساءة المعاملة في المراحل اللاحقة من الاحتجاز. وتلقت البعثة معلومات متسقة وموثوقة حول اعتداءات جسدية منظمة بشكل واضح تشمل الضرب باستخدام اللكمات، والأسلاك الكهربائية والبلاستيكية، وأعقاب البنادق وغيرها. ويبدو بأن العلاج الطبي لم يتم توفيره للمعتقلين الجرحى، وتلقت البعثة معلومات موثوقة من شهود حول وفاة معتقلين جراء التعذيب الذي تعرضوا له خلال احتجازهم.

118. أشار أحد الشهود، والذي اعتقل في مدينة الزاوية بتاريخ 8 يونيو 2011 وتم نقله إلى مدينة طرابلس، إلى ما كان على ما يبدو معاملة نمطية: "قيدت أيادينا خلف ظهورنا، وتم عصب أعيننا، وتعرضنا للضرب. كان معنا شخص مصاب، وقد فقد وعيه بسبب الضرب الشديد. أخرجونا واحداً تلو الآخر من العربات ووضعونا على الأرض، ثم قاموا بوضع أغطية فوقنا، وبدأوا بإطلاق النار حولنا وبيننا لترويعنا. وتعرضنا أيضاً للتعذيب بالكهرباء، إضافة إلى كافة أشكال الضرب."[123] على نحو مماثل، أفاد شاهد اعتقل في مدينة الخمس بتاريخ 20 مايو 2011 بما يلي: "ضربوني بشدة في غرفة التحقيق. بدأ الضرب باستخدام الخراطيم البلاستيكية والأسلاك الكهربائية، ومن ثم استخدموا الصعقات الكهربائية على مختلف أجزاء جسدي. لا أعلم كم عدد من كانوا يضربونني لأنني كنت معصوب العينين آنذاك."[124]

119. لا يزال العديد من الشهود الذي أجريت معهم المقابلات يحملون آثار ذلك التعذيب، وذكروا بأنهم يعانون من مشاكل جسدية ونفسية نتيجة للطريقة التي عوملوا بها أثناء احتجازهم.

120. إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة هو معيار ملزم في القانون الدولي،[125] حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، فإن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة محظورة بموجب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. ويعتبر التعذيب أو

[123] أجريت المقابلة مع الشاهد في مدينة طرابلس بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

[124] أجريت المقابلة مع الشاهد في مدينة الخمس بتاريخ 17 نوفمبر 2011.

[125] أنظر: المدعي ضد فوروندينتشيا، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-17/1-T، 10 ديسمبر 1998، الفقرة 139.

المعاملة اللا إنسانية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية،[126] وقد يشكل عملاً يؤسس لجريمة ضد الإنسانية.[127]

121. ترى البعثة بأن هذه المزاعم تتطلب إجراء المزيد من التحقيق.

1.7.1.5. "مركز اعتقال الحاويات" في الخمس

122. زارت البعثة بتاريخ 17 نوفمبر 2011 "مركز اعتقال الحاويات" في مدينة الخمس. كان المركز في السابق موقع بناء تشرف عليه شركة مقاولات بريطانية. وحسب المعلومات التي تلقتها البعثة، استولت كتيبة خميس على الموقع بتاريخ 15 مارس 2011، وتم استخدامه منذ ذلك التاريخ كمركز اعتقال إلى أن سيطرت قوات المعارضة على مدينة الخمس في الفترة من 21 إلى 23 أغسطس 2011.

123. يبدو من إفادات الشهود بأن مركز الاعتقال كان مقسماً إلى ثلاث وحدات: وحدة تحقيق، ووحدة احتجاز في الحاويات، ووحدة احتجاز أخرى في مبنى عادي احتجز فيه عدد كبير من المعتقلين. وكان يتم الإبقاء على المعتقلين في وحدة التحقيق بشكل مؤقت فقط، حيث كانوا يتعرضون لضرب شديد يصل إلى حد التعذيب. وكان المعتقلون بعد ذلك ينقلون إلى إحدى حاويتين في المكان أو يحتجزون في الغرفة الأكبر. واستمعت البعثة إلى إفادات تؤكد استخدام الحاويات كوحدات اعتقال منذ شهر مارس فصاعداً، ولكنها تمكنت فقط من التحقق من استخدام الغرفة الأوسع منذ منتصف شهر أغسطس.

124. تألفت وحدة اعتقال الحاويات من حاويتي شحن إحداها حمراء والأخرى بيضاء كانتا موضوعتين جنباً إلى جنب. ولم تكن هنالك إضاءة أو تهوية في الحاويتين، خلاف تلك الناتجة عن ثقوب أحدثتها طلقات في جوانب الحاويتين. وقد وضعت الحاويتان في منطقة مفتوحة ولم تكونا محميتين من العناصر الخارجية. على وجه التحديد، تشير البعثة إلى أن درجات الحرارة في الحاويتين كانت عالية جداً خلال أشهر الصيف، عندما يتجاوز معدل الحرارة في خارجهما في ذلك الوقت 30 درجة مئوية.

125. أشار عدد من الشهود الذين يتمتعون بالمصداقية إلى معاملة مروعة في هذا المركز، والتي ترى البعثة بأنها ترتقي إلى جرائم حرب تتمثل بالتعذيب[128] والقتل العمد.[129] ويبدو بأن الانتهاكات، بما في ذلك الضرب العنيف والأشكال الأخرى من إساءة المعاملة، كانت روتينية.

---

[126] المادة 8(2)(ج)(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[127] المادة 7(1)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[128] المادة 8(2)(ج)(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[129] المصدر السابق.

126. خلال الفترة الممتدة من 20 مايو حتى 5 يونيو 2011، ذكر بأن نحو 10 أشخاص كانوا محتجزين في الحاوية الحمراء، و19 في الحاوية البيضاء. وحرم المعتقلون من الطعام الملائم والماء والمراحيض، فيما حرم الجرحى من تلقي الرعاية الطبية.

127. بسبب الإمدادات المحدودة من الماء – أفيد بأن حوالي لتر ونصف من الماء كانت تقدم للمعتقلين المحتجزين في الحاوية البيضاء الذين كان عددهم 19 – اضطر المعتقلون إلى شرب بولهم وعرقهم. وذكر بأن درجات الحرارة خارج الحاويتين كانت بين 40 إلى 45 درجة مئوية تقريباً، أما درجة الحرارة في داخل الحاويتين فكانت أعلى من ذلك بكثير، ومن المؤكد بأن الأجواء كانت خانقة في داخلهما نتيجة انعدام التهوية. وذكر الشهود بأنهم كانوا يقرعون جدران الحاويتين ليلفتوا انتباه الحراس ولكن دون جدوى. ونتيجة لهذه الظروف، توفي 9 أو 10 أشخاص في الحاوية الحمراء، وتوفي 9 من أصل 19 شخصاً في الحاوية البيضاء. وأطلقت النار لاحقاً على شخص عاشر في الحاوية البيضاء ما أدى إلى مقتله.

128. استمرت الانتهاكات في مركز اعتقال الحاويات إلى أن سيطرت عليه قوات المعارضة تقريباً بتاريخ 21 أغسطس 2011. وقد التقت البعثة بعدد من الأشخاص اعتقلتهم قوات القذافي في منتصف شهر أغسطس، حيث تعرضوا جميعاً للتعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة. أحد الشهود الذين قابلتهم البعثة كان قد اعتقل بتاريخ 15 أغسطس 2011، وتعرض للضرب الشديد والعنيف في "مركز التحقيق" قبل أن يتم نقله إلى الحاوية الحمراء، حيث تواصل العنف بحقه. وذكر الشاهد بأنه تم إحراق كيس من البلاستيك فوق رأسه، حيث كانت الندوب الناتجة عن ذلك واضحة.

129. أفاد عدد من الشهود الذين التقت بهم البعثة بأن الحراس كانوا على ما يبدو ثملين في أغلب الأحيان.

130. لا يزال أولئك الضحايا الذين التقت بهم البعثة يحملون آثاراً للتعذيب على أجسادهم، وذكروا بأنهم يعانون من مشاكل صحية جراء ذلك. علاوة على ذلك، يعاني عدد من أولئك الذين التقت بهم البعثة من آثار نفسية جراء ما مروا به.

131. ترى البعثة بأن هذه الحادثة وغيرها من الحوادث المشابهة ترقى إلى مستوى جريمة تعذيب، وتتطلب إجراء تحقيقات فعالة.

2.7.1.5. عمليات القتل الجماعي: مركز اعتقال اليرموك

132. تلقت البعثة عدداً من التقارير الموثوقة المباشرة من شهود بشأن عملية قتل جماعي على ما يبدو في مركز اعتقال اليرموك إلى الجنوب من مدينة طرابلس بتاريخ 23 أغسطس 2011. وذكر بأن كتيبة خميس هي من كانت تدير مركز الاعتقال.

133. وفقاً للمعلومات التي تلقتها البعثة، كان نحو 150-160 شخصاً محتجزين معاً في غرفة كبيرة في مركز الاعتقال. وفي حوالي الساعة 9 صباحاً يوم 23 أغسطس، أبلغوا بأنه سيطلق سراحهم في ذلك اليوم. ولكن عدداً من الشهود ذكروا بأنهم تلقوا هذه الأنباء بـ "شعور سيء" لأنهم لم يكونوا قد خضعوا للاستجواب بعد. ويبدو بأن وصول ثلاثة معتقلين جدد إلى المكان في ساعات الظهيرة قد أكد هذه المخاوف.

134. بعد غروب الشمس بوقت قصير، دخل عدد من الحراس الغرفة وأمروا أفراد الجيش السابقين بالخروج من الغرفة معهم. خرج نحو 17-20 معتقلاً من الغرفة، وبعد لحظات، سمع المعتقلون الباقون أصوات عدد من الطلقات أدركوا من خلالها بأن زملاءهم قد أعدموا. ثم فتح الحراس باب الغرفة الكبيرة وأطلقوا النار بداخلها مستخدمين الرشاشات الخفيفة، كما ألقوا عدداً من القنابل اليدوية داخل الغرفة. وتكرر الأمر عدة مرات، على ما يبدو إلى أن نفذت ذخيرة الحراس. في تلك الأثناء، حاول بعض الناجين الفرار، ولكن النار أطلقت عليهم بمجرد خروجهم من الغرفة.

135. قدر الشهود عدد القتلى بنحو 100. ولم يكن بإمكان البعثة التحقق من هذا الرقم، ولكنها حصلت على قائمة تشير إلى مقتل 30 شخصاً من مدينة زليتن وحدها في هذه الحادثة.[130]

136. ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن عمليات قتل جماعي أخرى ارتكبت خلال الفترة التي سيطرت فيها قوات المعارضة على مدينة طرابلس.[131]

137. ترى البعثة بأن هذه المزاعم تتطلب إجراء مزيد من التحقيقات.

2.5. الانتهاكات التي يحتمل أن تكون قوات المعارضة السابقة وأطراف مرتبطة بها قد ارتكبتها

1.2.5. ملاحظات عامة: الأعمال الانتقامية والقتل الواضح لمعمر القذافي خارج نطاق القضاء

138. تشعر البعثة بالقلق على نحو خاص إزاء الانتشار الواضح للهجمات الانتقامية والثأرية التي قامت بها قوات المعارضة السابقة. وقد تلقت البعثة أيضاً معلومات تتعلق بالاستيلاء على ممتلكات، وأعمال ترهيب أخرى تستهدف أشخاصاً يعتقد بأنهم موالون للقذافي.

139. في هذا الصدد، تعتقد البعثة بأن الظروف المحيطة بمقتل معمر القذافي بعد أسره يجب أن تخضع لتحقيق فعال. وفي حال ظهور أدلة على عمل غير قانوني، ينبغي ملاحقة كافة المشتبه فيهم قضائياً وفقاً للمعايير الدولية.

[130] تشير القائمة التي لم تكن كاملة إلى مقتل 4 أشخاص آخرين في اليرموك، ثلاثة منهم كانوا من مدينة مصراتة بينما كان الرابع من مدينة الخمس.

[131] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: أدلة تشير إلى أن كتيبة خميس قتلت 45 معتقلاً، 28 أغسطس 2011.

140. ترى البعثة بأن هنالك ضرورة لإجراءات فعالة في هذا السياق كجزء من رسالة بشأن مساءلة على نطاق أوسع. يجب على السلطات الليبية أن تعلن صراحة بأن الهجمات الثأرية لن يكون مسموحاً بها، وأن سيادة القانون ستفرض على الدوام. في هذا السياق، يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكافة الأفراد الحق في محاكمة عادلة،[132] والحق في التمتع بحماية القانون بشكل متساوٍ.[133]

2.2.5. ملاحظات عامة: الجهاز القضائي الليبي

141. تشير البعثة إلى أن المحاكم المحلية والوطنية في ليبيا لم تكن تعمل، على الأقل حتى تاريخ مغادة البعثة للأراضي الليبية. وحصلت البعثة على شهادات تفيد بأن إدارة الجهاز القضائي الليبي خلال عهد القذافي لم تكن تفي بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء.[134]

142. إن إعادة بناء الجهاز القضائي الليبي هي أولوية أساسية وملحة، فبدون جهاز قضائي فعال يعمل بطريقة تفي بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إنفاذ سيادة القانون والحماية الفعالة لحقوق الإنسان ستكون مستحيلة.

143. تشير التحقيقات التي أجرتها البعثة إلى أن هنالك حاجة إلى استثمار واسع في الجهاز القضائي الليبي، سواء فيما يتعلق بالموارد أو التدريب. على وجه الخصوص، فإن التدريب الفعال في مجال المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذو أهمية كبرى نظراً لظروف الجهاز القضائي خلال عهد القذافي. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يكون هنالك استثمار في مجالات أخرى تتصل بالجهاز القضائي، كانت في الغالب مهمشة، مثل تدريب كتبة ومدوني المحاكم.

144. التدريب الفعال لوكالات إنفاذ القانون الجديدة، والقوات المسلحة، ومسئولي السجون هو أمر أساسي أيضاً من أجل إقامة نظام فعال لسيادة القانون.

145. تجدد البعثة التأكيد على ضرورة إنفاذ سيادة القانون، والأهمية القصوى للمحاسبة والرقابة العامة في هذا السياق.

3.2.5. قتل أشخاص عاجزين عن القتال

146. أثناء وجودها في ليبيا، استمعت البعثة إلى معلومات من وزير العدل آنذاك ومن أعضاء فاعلين في قوات المعارضة تتعلق بإعدام مقاتلين موالين للقذافي.

---

[132] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[133] المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[134] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

147. أشار بعض الشهود إلى إعدام متعمد لمقاتلين موالين للقذافي "متورطين في عمليات قتل" لمدنيين أو مقاتلي المعارضة، وزعم بأن تلك الإعدامات تمت بعد تحليل "للأدلة" المتوفرة. وأفاد آخرون بوقوع عمليات قتل انتقامية وعشوائية، بما في ذلك "الذبح" (قطع الأعناق) لمحاربين سابقين.

148. يحظر القانون الإنساني الدولي العرفي[135] والقانون الدولي لحقوق الإنسان[136] صراحة قتل أشخاص عاجزين عن القتال[137] والأشكال الأخرى للإعدام خارج نطاق القضاء. وتعتبر هذه الأفعال جرائم حرب بموجب المادة 8(2)(ج)(4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا ارتكبت على نطاق واسع أو بشكل منظم فإنها فد تشكل جريمة ضد الإنسانية.[138]

149. ترى البعثة بأن هذه المزاعم تتطلب إجراء المزيد من التحقيقات.

4.2.5. التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة والانتهاكات أثناء الاحتجاز

150. يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتقال التعسفي،[139] وينص على التزامات محددة بشأن شروط المحاكمة العادلة،[140] بما في ذلك حق المعتقل "بأن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل"[141] بالتهمة الموجهة إليه، والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[142] علاوة على ذلك، يجب أن يكون تجديد توقيف كافة المعتقلين عن طريق قاضٍ،[143] وأن يكون لهم الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم.[144]

151. إن حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة هو أحد معايير القانون الدولي الإلزامية.[145] ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيرها من النصوص. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تحظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التعذيب والأشكال الأخرى لإساءة

---

[135] القاعدة 47، جان ماري هينكيرتس ولويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009).

[136] المواد 6 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[137] المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة الرابعة في البرتوكول الإضافي الثاني.

[138] المادة 7(1)(أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[139] المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[140] المادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[141] المادة 14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[142] المادة 14(3)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[143] المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[144] المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[145] المدعي ضد فورونديتشيا، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، IT-95-17/1-T، 10 ديسمبر 1998، الفقرة 139.

المعاملة. ويعتبر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية،[146] وقد يشكل عملاً يؤسس لجريمة ضد الإنسانية.[147]

152. زارت البعثة مركزي اعتقال يشرف عليهما المجلس الوطني الانتقالي أو المجلس المحلي.

1.4.2.5. مركز اعتقال صبراتة

153. كان أول مركز اعتقال تزوره البعثة في مدينة صبراتة، ويشرف عليه المجلس المحلي. وكان المبنى يستخدم في عهد القذافي كسجن، ويبدو المكان نظيفاً بشكل معقول مع توفر إضاءة ملائمة. وكان يحتجز في المكان 28 سجيناً بدوا بصحة جيدة.

154. كان هؤلاء المعتقلون على ما يبدو أشخاصاً "ذوي رتب متدنية" مرتبطين بنظام القذافي، لكنهم لم يشاركوا في العمليات القتالية. وبدا بعض السجناء متوتراً، وعندما تواجد الحراس كانوا يقاطعون "لتوضيح" الإجابات. مع ذلك، بدا بأن السجناء يعاملون جيداً، وشاهدت البعثة مركزاً طبياً أساسياً في المكان. وقد زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السجناء مرتين.

155. لم يسمح لأي من المعتقلين بالالتقاء بمحاميهم، ولم يتم النظر في استمرار اعتقالهم من قبل قاضٍ، ولم يتم إبلاغ العديد منهم بالتهم الموجهة إليهم. وذكر مسئولو السجن بأن لجنة مؤلفة من أعضاء المجلس الثوري المحلي هي من تحدد المعتقلين الذين سيتم إطلاق سراحهم.

156. تشير البعثة إلى أن المشاركة في العمليات القتالية، أو الارتباط بالنظام، ليست بحد ذاتها جريمة، ولا يجوز أن تشكل سبباً للاعتقال.

2.4.2.5. مركز اعتقال الزاوية

157. كان مركز الاعتقال الثاني الذي زارته البعثة يخضع لإشراف مشترك من قبل المجلس الوطني الانتقالي والمجلس المحلي لمدينة الزاوية. ولا تتوفر إحصائيات دقيقة لأعداد المعتقلين، ولكن البعثة تقدر عددهم بنحو 140 معتقلاً. ويمكن تصنيف أولئك المعتقلين كشخصيات "رفيعة المستوى،" من بينهم عدد من كبار القادة وعدد كبير من المقاتلين السابقين. وكان المركز عبارة عن مركز اعتقال في عهد القذافي.

158. بينما كانت البعثة في انتظار الدخول إلى منطقة الاحتجاز، شاهدت رجالاً يخرجون من المركز حاملين أكياس قمامة، ولاحظت البعثة عدداً من الحراس يقومون بتنظيف الساحة الرئيسية (الداخلية). وكان من الواضح أيضاً للبعثة بأن المراحيض داخل الغرف منظفة حديثاً.

---

[146] المادة 8(2)(ج)(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[147] المادة 7(1)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

159. كان المعتقلون خائفين وقلقين بشكل واضح، ورفضوا في البداية التحدث إلى البعثة. وكان هنالك إحساس واضح بالخوف في داخل الزنانين. وكان من الواضح بأن عدداً من المعتقلين كانوا مصابين و/أو مرضى. وأشار المعتقلون إلى عدم توفر رعاية طبية وطعام ملائمين. وكانت الغرف نظيفة إلى حد ما ولكنها مزدحمة، وتولد انطباع لدى البعثة بعدم وجود أسرة كافية للمعتقلين.

160. في ظل عدم وجود الحراس، أشار المعتقلون بذعر ويأس إلى وجود انتهاكات وإساءة معاملة. وذكروا بأنهم يتعرضون للضرب بشكل متكرر من قبل الحراس، وعرضوا كدمات وآثاراً أخرى تدل على انتهاكات قديمة وحديثة. وظهرت هذه الكدمات والآثار بشكل نمطي على الجذع والمناطق العلوية من أفخاذ المعتقلين. وكانت عمليات الضرب تتم بشكل متكرر بواسطة اللكم والأسلاك الكهربائية والبلاستيكية. وأفاد المعتقلون بوقوع حالتي وفاة أثناء الاحتجاز، ولكن لم يتسن للبعثة التحقق من هذا الادعاء.

161. عبّر المعتقلون عن خوفهم من التعرض للضرب بعد مغادرة البعثة، وكان القلق واضحاً عليهم.

162. ذكر عدد من المعتقلين بأنهم محتجزون على خلفية انتقامية، وادعوا بأنهم مدنيون ولم يشاركوا في العمليات القتالية.

163. أشار المعتقلون إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر زارتهم مرتين، ولكنهم ذكروا بأنه لم يسمح لهم بالالتقاء بمحاميهم، ولم ينظر قاضٍ في استمرار اعتقالهم، ولم يتم إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم.

164. تشير البعثة إلى أن هذا الاستنتاج بوجود انتهاكات خلال الاحتجاز يتفق مع نتائج مماثلة خلصت إليها منظمة هيومان رايتس ووتش[148] ومنظمة العفو الدولية.[149]

165. تعتقد البعثة بأن هذه الأمثلة للانتهاكات بحق المعتقلين ينبغي أن يتم التحقيق فيها بصورة شاملة. ويتوجب أن تتم ممعاملة المعتقلين وقفاً للمتطلبات الواضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5.2.5. معاملة المرتزقة المشتبه فيهم

166. تلقت البعثة معلومات متسقة بشأن استخدام ما يشتبه بأنهم مرتزقة من قبل قوات القذافي، وبشأن دورهم فيما يتصل بالقتال وارتكاب انتهاكات مزعومة للقانون الدولي. وقد التقت البعثة بعدد من المرتزقة المشتبه فيهم، خاصة من الماليين والتشاديين، في مركز اعتقال بالزاوية.

[148] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: ينبغي وقف الاعتقالات التعسفية والانتهاكات بحق المعتقلين، 30 سبتمبر 2011.
[149] منظمة العفو الدولية، الانتهاكات أثناء الاعتقال توصم ليبيا الجديدة، أكتوبر 2011.

167. تشعر البعثة بالقلق من أن مواطنين من جنسيات أخرى، خاصة ذوي البشرة الداكنة، يعتقلون على أنهم مرتزقة مفترضون. ويبدو من خلال هذه الأمثلة افتراض الذنب. وادعى مرتزقة مزعومون التقت بهم البعثة في الاحتجاز بأنهم عمال مهاجرون، وكان بعضهم يعيش في ليبيا لما يزيد عن خمس سنوات قبل اندلاع الثورة.

168. لقد عبرت منظمات أخرى عن المخاوف نفسها فيما يتعلق باعتقال عمال مهاجرين بشبهة أنهم مرتزقة، وتعرضهم لانتهاكات.[150]

169. تعتقد البعثة بأن هذه المسألة تتطلب اهتماماً فورياً من جانب السلطات الليبية. ويجب أن يتمتع كافة المعتقلين بالحق في الطعن في قانونية احتجازهم، وأن يتم النظر في استمرار احتجازهم من قبل هيئة قضائية.

6.2.5. التهجير القسري للمشتبه فيهم بأنهم "أعداء للثورة": حالة مدينة تاورغاء

170. تقع مدينة تاورغاء على بعد نحو 38 ميلاً إلى الشرق من مدينة مصراتة، على الطريق الرئيسية التي تربط بين مدينتي مصراتة وسرت. وكان يقطن في المدنية المؤلفة من عدد من التجمعات المنفصلة قبل اندلاع الثورة نحو 30 ألف نسمة. وكانت المدينة في السابق عبارة عن موقع لتجارة العبيد، سكنه العبيد المحررون بعد عتقهم، ونتيجة لذلك، كما ذكر للبعثة، يختلف التاورغيون من الناحية الجسدية عن سكان مصراتة.

171. استخدمت قوات القذافي مدينة تاورغاء خلال الثورة كقاعدة لمهاجمة مدينة مصراتة، وكان فيها مركز اعتقال للأشخاص الذين كانو يعتقلون من مصراتة. ويزعم سكان مصراتة بأن التاورغيين انضموا إلى ميليشيات القذافي، وشاركوا في القتال في مصراتة، ويتهمون بارتكاب أعمال وحشية، بما في ذلك عمليات اغتصاب وقتل. على سبيل المثال، ذكرت مصادر متعددة للبعثة بأن التاورغيين باعوا فتيات من مصراتة لقاء مبلغ 7 آلاف دينار ليبي. تعتقد البعثة بأنه بينما يمكن أن يكون لهذه المزاعم أساس في الواقع، ويجب التحقيق فيها على هذا الأساس،[151] إلا أنه يبدو بأن مدينة تاورغاء وسكانها وقعوا ضحية لإشاعات وأساطير حضرية. وقد صنفت المدينة وسكانها على أنهم "موالون."

172. سيطرت قوات المعارضة على مدينة تاورغاء بتاريخ 12-13 أغسطس 2011. وتشير التقارير إلى أن بعض السكان غادروا تاورغاء في الفترة من 10 إلى 12 أغسطس هرباً من القتال، ولكن البعثة لا تعتبر المعلومات التي قدمتها قوات المعارضة بأن السكان بكاملهم تركوا المدينة طواعية بأنها معلومات

[150] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: ينبغي وقف الاعتقالات التعسفية بحق الأفارقة السود، 4 سبتمبر 2011؛ ومنظمة العفو الدولية، الانتهاكات أثناء الاعتقال توصم ليبيا الجديدة، أكتوبر 2011.

[151] أنظر أعلاه: القسم 1.5. الانتهاكات التي من المحتمل أن تكون الحكومة الليبية السابقة ارتكبتها.

موثوقة. على سبيل المثال، أفاد سكان التقت بهم منظمة هيومان رايتس ووتش بأن ميليشيات محلية أجبرتهم على ترك منازلهم.[152]

173. نقلت منظمة هيومان رايتس ووتش عن قائد عسكري في مدينة مصراته قوله بحماسة إن التاورغيين ينبغي ألا يعودوا أبداً بعد "ما فعلوه في مصراتة."[153] بينما نقل تقرير في صحيفة الصنداي تلغراف عن عبد المطلب فتاتح، قائد حامية تاورغاء، قوله: أمهلناهم 30 يوماً للمغادرة [...] قلنا لهم إذا لم تغادروا فإنكم ستخضعون وتسجنون. لقد غادروا جميعاً، ولن نسمح بعودتهم مرة أخرى أبداً."[154] وتشير مصادر موثوقة إلى أن إماماً بارزاً في مصراتة أصدر فتوى بعدم السماح للتاورغيين بالعودة إلى منازلهم لمدة عامين على الأقل.

174. زارت البعثة مدينة تاورغاء يومي 20 و21 نوفمبر 2011، وفي كلتا الزيارتين، كانت المنطقة مهجورة تماماً، ولم تكن فيها أية مظاهر للحياة.

175. كان من الواضح بأن تاورغاء استهدفت بنيران الأسلحة من الطريق الرئيسية، حيث تناثرت أغلفة قذائف المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة على جانب الطريق، واخترق الرصاص المباني المقابلة للطريق. وبدا بأن أعمدة الإنارة قد تعرضت لإطلاق نار من أسلحة خفيفة كان مصدره على ما يبدو من داخل تاورغاء.[155] وظهرت أضرار في المباني التي زارتها البعثة تمثلت بصورة أساسية في آثار طلقات – كان مصدرها بشكل أساسي الطريق الرئيسية، وبدرجة أقل من اتجاهات أخرى – ولكن لم يكن هنالك دليل على وقوع قتال في المكان. ووجدت كافة القذائف الفارغة خارج المنازل، وهو ما يشير إلى أنها أطلقت من الخارج باتجاه المنازل، بينما لم يعثر على أية أغلفة فارغة للقذائف في داخل المنازل التي زارتها البعثة.

176. كانت المنازل مهجورة تماماً. وفي المنازل التي زارتها البعثة كانت ممتلكات شخصية كثيرة، بما في ذلك صور وقصاصات وتذكارات أخرى، لا تزال موجودة، وهو ما يشير إلى أن السكان غادروها بسرعة كبيرة دون أن يكون لديهم وقت لحزمها. علاوة على ذلك، بينما بعثرت العديد من المقتنيات أو حطمت، إلا أن كثيراً من المقتنيات الثمينة والقابلة للاستخدام كانت لا تزال موجودة، وهو ما يشير إلى أن المنازل خربت ولكنها لم تنهب.

177. في بعض القطاعات، وضعت عوائق رملية لمنع وصول المركبات إلى التجمع السكاني من الطريق الرئيسية. وفي بعض أجزاء المدينة، كتبت أرقام تسلسلية (تختلف عن الأرقام الأصلية للمنازل) بواسطة الطباشير على الجدران الخارجية لكل منزل.

---

[152] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: الميليشيات تروع سكان مدينة "موالية،" 30 أكتوبر 2011.

[153] المصدر السابق.

[154] أندرو غيليغان، مدينة تابعة للقذافي تتحول إلى مدينة أشباح بعد أن غادرها الموالون، الصنداي تلغراف، 11 سبتمبر 2011.

[155] تشير البعثة مع ذلك إلى وجود أدلة على إطلاق نار عشوائي على طول طريق مصراتة-سرت، مثل وجود فتحات أحدثتها الطلقات، وأشجار تعرضت لإطلاق النار. وعلى ما يبدو فإن أعمدة الإنارة أصيبت بالطريقة نفسها.

178. بتاريخ 21 نوفمبر 2011، وبعد وقت قصير من غروب الشمس، مرت البعثة بمدينة تاورغاء بعد زيارتها لمدينة سرت. وعندما اقتربت البعثة من جهة الشرق، بدأ عدد من المباني السكنية والمنازل في تجمعات متفرقة بالاشتعال. وكان من الواضح بأن النيران أشعلت بشكل متعمد، وكانت هنالك رائحة قوية للبترول في الهواء. وكما شاهدت البعثة من الطريق، فإن النيران انتشرت وبدأت في التهام مبانٍ بأكملها. لم تتمكن البعثة من التحقق من هوية الأشخاص الذين أشعلوا النيران.

179. أعدت منظمة هيومان رايتس ووتش تقارير مفصلة حول هجمات شنت ضد سكان تاورغاء، بما في ذلك عمليات قتل متعمد، وتعذيب، وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.[156]

180. أكد قائد عسكري كبير التقت به البعثة في مدينة طرابلس بأن عدداً من القرى "الموالية" في مختلف أنحاء ليبيا لقيت نفس مصير مدينة تاورغاء.

181. يحظر قانون المعاهدات[157] والقانون الإنساني الدولي العرفي[158] التهجير القسري للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويعتبر التهجير القسري أيضاً جريمة حرب بموجب المادة 8(2)(ه)(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا ارتكب على نطاق واسع أو بشكل منظم، فإن النقل القسري يمكن أن يرقي أيضاً إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية،[159] وقد يشكل عملاً يؤسس لجريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد.[160]

182. تعتقد البعثة بأن الوضع في مدينة تاورغاء، ومعاملة التاورغيين الذين لا يزالون مهجرين، تتطلب إجراء تحقيق فوري وفعال وإنصافاً قضائياً. وبالمثل، يجب التحقيق فوراً في تهجير بلدات "موالية" أخرى، واتخاذ إجراءات من أجل وضع حد للانتهاكات.

3.5. الانتهاكات التي من المحتمل أن تكون دول أخرى مشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 ارتكبتها

183. كما هو مبين في القسم 3.3 أعلاه، شاركت دول أخرى في العمليات القتالية بدءاً من يوم 31 مارس 2011 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 تحت قيادة حلف الناتو. وتتصل كافة الحوادث التي

---

[156] هيومان رايتس ووتش، ليبيا: الميليشيات تروع سكان مدينة "موالية،" 30 أكتوبر 2011، متوفر على الرابط: http://www.hrw.org/news/2011/libya-militias-terrorizing-residents-loyalist-town.

[157] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[158] القاعدة 129، جان ماري هينكيرتس ولويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009).

[159] المادة 7(1)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[160] المادة 7(1)(ح) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حققت فيها البعثة بهجمات وقعت بعد هذا التاريخ. وتشير البعثة أيضاً إلى أن قوات حلف الناتو عملت في ليبيا بأربع وسائل:[161]

- كان أفراد من حلف الناتو متواجدين على الأرض في ليبيا يوفرون الدعم اللوجستي ويقوم بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها الناتو. وقد أشارت مصادر موثوقة إلى تواجد مستشار واحد من الناتو في كل "جبهة" تقريباً.[162]
- شن حلف الناتو هجمات جوية ضد منشآت اختارتها وحددتها قوات المعارضة. وذكر بأن حلف الناتو كان يتأكد من هذه الأهداف قبل مهاجمتها.
- حدد حلف الناتو وهاجم أهدافاً استناداً إلى المعلومات والاستخبارات الخاصة به، أي دون استشارة قوات المعارضة على الأرض.
- شاركت قوات الناتو بشكل فعال في العمليات القتالية مع قوات المعارضة. وقد ذكر بأن قوات المعارضة كانت تنقل معلومات "آنية" حول انتشار القوات الموالية للقذافي خلال العمليات الهجومية والدفاعية، وهو ما كان يؤدي إلى عمل فوري ضدها.

1.3.5. ملاحظات عامة

184. نظراً لعدم توفر الإمكانيات الفنية والقضائية، واجهت البعثة صعوبات في التحقيق بشكل فعال في عدد من المواقع التي استهدفتها القوات التي تعمل تحت قيادة حلف الناتو. وفيما يلي ملاحظات عامة، يثير بعضها القلق وترى البعثة بأنها تحتاج إلى المزيد من التدقيق من قبل محققين مدربين.

185. الموضوع الأساسي لهذه التحقيقات هو المواقع الثابتة التي استهدفها حلف الناتو، كشكل مختلف عن الأهداف التي تمت مهاجمتها خلال العمليات القتالية "الحقيقية." سيتم تناول إحدى الحوادث الحقيقية، وهي عبارة عن هجوم وقع في مدينة سرت بتاريخ 15 سبتمبر 2011، في نهاية هذا القسم.[163]

186. يتضح من المواقع التي زارتها البعثة بأن المباني التي استهدفت دمرت بشكل دقيق، بواسطة ذخائر تتناسب مع المهمة، ولم تكن هنالك في المحصلة أية أضرار جانبية أو كانت الأضرار الجانبية بالحد الأدنى. تشير البعثة إلى أن هذا ليس تعليقاً على شرعية تصنيف تلك الأهداف كأهداف عسكرية، بل إنه يبدو من ملاحظات البعثة بأن المواقع التي استهدفت دمرت بطريقة تتناسب مع المهمة.

187. أفاد قادة الثوار بعدم وقوع خسائر بشرية في صفوف العسكريين أوالمدنيين في العديد من المواقع التي استهدفها حلف الناتو وعاينتها البعثة. وذكر بأن ذلك يرجع إلى التحذيرات التي أطلقها حلف الناتو قبل أي هجوم، حيث كان يتم إخلاء المواقع المستهدفة. وحسب مقاتلي ومسئولي الثوار، كانت هذه التحذيرات توجه بواسطة إلقاء منشورات من الجو أو من خلال موجات الاتصالات اللاسليكة العسكرية الليبية المعروفة، حيث تلقت بعض الأهداف تحذيرات قبل مدة تصل إلى أربعة أيام من شن الهجوم. وفي حالات

[161]أنظر: القسم 3.3 أعلاه. الدول الأخرى المشاركة في القتال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 تحت قيادة حلف الناتو.
[162]على سبيل المثال، وفقاً لعدد من المصادر، كان هنالك ثلاثة من أفراد حلف الناتو متواجدين على الأرض في مصراتة.
[163]أنظر أدناه: القسم 4.3.5. هجوم الناتو على مركبات عسكرية ومن ثم على مدنيين: سرت.

أخرى، ذكر الثوار بأن ذخائر وهمية، مثل الصواريخ "عديمة المفعول" أو "القنابل الضوئية،"[164] كانت تستخدم كتحذير خلال الدقائق التي كانت تسبق الهجوم.[165]

188. حتى عند الأخذ بإمكانية التحذير المسبق، تجد البعثة من الصعوبة بمكان التصديق بأن تلك الضربات – التي دمرت في الغالب مبانٍ متعددة الطبقات بشكل كامل – لم تسفر عن سقوط ضحايا، حتى في صفوف العسكريين. في هذا السياق، صدمت البعثة بملاحظتين: الأولى، التقدير العميق في صفوف المجلس الوطني الانتقالي والمجالس المحلية وأفراد قوات المعارضة لدور حلف الناتو في النزاع، والثانية، رغبة واضحة بـ "حماية" حلف الناتو أو تجنب أي انتقاد مباشر أو غير مباشر.

189. تتعلق الملاحظة الثالثة والأخيرة للبعثة باختيار الأهداف، فهنالك نسبة كبيرة من المواقع التي زارتها البعثة كانت أعياناً مدنية. وذكر للبعثة بأن قوات القذافي قامت بتحويل تلك المواقع إلى أهداف عسكرية، وتقود إفادات الشهود البعثة إلى الاستنتاج بأن هذا السيناريو كان معقولاً في حالات معينة.

190. لكن، في عدد من الحالات، أخبرت البعثة بأن قوات القذافي استخدمت مواقع مدنية كمخازن للسلاح أو كمراكز اتصالات عسكرية، وبأن هذا الاستخدام شكل أساساً لتصنيفها كأهداف عسكرية. وفي العديد من تلك الحالات، لم تسفر تحقيقات البعثة الميدانية عن الكشف عن أية آثار لأسلحة، أو ذخائر، أو تجهيزات عسكرية أو تجهيزات للاتصالات، أو تفجيرات ثانوية، بخلاف بقايا الذخيرة المستخدمة في تدمير الموقع. تقبل البعثة بأن تلك المواقع يمكن أن تكون قد نظفت أو طهرت خلال الأشهر التي تلت الهجمات، ولكنها تعتبر بأن من غير المعقول أن كافة الأنقاض العسكرية الليبية قد تمت إزالتها، خاصة في ظل وجود بقايا لشظايا ذخائر حلف الناتو.

191. أشار شهود وأفراد من قوات المعارضة السابقة إلى أن تلك المواقع استهدفت تبعاً لمعلومات زودت بها قوات المعارضة حلف الناتو، وبمبادرة ذاتية من حلف الناتو.

192. كان لعدد من المواقع التي زارتها البعثة، والتي لم يظهر فيها التواجد العسكري المذكور، دور أساسي في الحياة المدنية، بما في ذلك مدارس وكليات ومستودع أغذية محلي.

2.3.5. تساؤلات بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1973

193. فوض قرار مجلس الأمن رقم 1973 الدول بـ "اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة [...] من أجل حماية المدنيين والمناطق السكنية المدنية الواقعة تحت خطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية."[166] ويدور جدل بشأن المعنى الدقيق لعبارة "كافة الإجراءات اللازمة."

[164] أية وسيلة تصدر ومضة من الضوء وصوتاً عالياً ولكن بدون أثر تفجيري.

[165] لمزيد من التحليل النقدي لهذا الأسلوب، الذي يعرف أيضاً باسم "طرق السقف،" أنظر أيضاً: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، 25 سبتمبر 2009، الفقرات 532-535.

194. يبدو من المعلومات الأولية التي توفرت للبعثة ومن مصادر ثانوية بأن حلف الناتو شارك فيما يمكن أن يصنف كأعمال عدوانية قامت بها قوات المعارضة السابقة، بما في ذلك، على سبيل المثال، هجمات على مدن وبلدات كانت تسيطر عليها قوات القذافي. على نحو مماثل، يثير اختيار أهداف معينة، مثل مستودع الأغذية المحلي، للوهلة الأولى تساؤلات حول دور تلك الهجمات فيما يتعلق بحماية المدنيين.

195. تعتقد البعثة بأن التزام حلف الناتو بقرار مجلس الأمن رقم 1973 يتوجب تقييمه وفقاً لمتطلبات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وما يثير القلق بشكل خاص في هذا السياق هو الغموض الموجود في نص القرار، وهي مسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لآثار أية عمليات مستقبلية يجيزها مجلس الأمن.

3.3.5. تساؤلات حول تصنيف الأهداف

196. كما هو مبين، فإن عدداً من المواقع التي زارتها البعثة وكان حلف الناتو قد استهدفها كانت بشكل واضح أعياناً مدنية. وبعد التحقيقات الميدانية، لم تجد البعثة أي دليل مادي مقنع يثبت بأن هذه المواقع استخدمت لأغراض عسكرية. وقد شملت هذه المواقع عدداً من المدارس في زليتن، ومستودع الأغذية الخاص بمنطقة زليتن، ومنزل خالد الحميدي، ومكتب الرقابة الإدارية في طرابلس.

197. لقد اعتبرت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز كأحد "المبادئ الأساسية"[167] في القانون الإنساني الدولي، وأحد "مبادئ القانون العرفي التي لا يمكن تجاوزها."[168] وتقضي هذه القاعدة بأن يتم تمييز المدنيين والأعيان المدنية في كافة الأوقات عن المحاربين والأهداف العسكرية.[169] ولا يجوز استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل مباشر تحت أية ظروف.[170] يمكن تحويل العين المدنية، بطبيعتها أو استخدامها، إلى هدف عسكري،[171] ولكن لكي يتم تصنيفها على هذا النحو، يجب أن تكون للعين المدنية "مساهمة فعالة في العمل العسكري."[172]

198. في حالات الشك، ينص القانون الإنساني الدولي صراحة على وجوب الافتراض بأن الأعيان التي تبدو مدنية هي مدنية،[173] ولا تجوز مهاجمتها.

---

[166]قرار مجلس الأمن رقم 1973، UN Doc. S/Res/1973، 17 مارس 2011، الفقرة 4.

[167]شرعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية، 8 يوليو 1996، الفقرة 78.

[168]شرعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، محكمة العدل الدولية، 8 يوليو 1996، الفقرة 79.

[169]أنظر: القاعدة الأولى والقاعدة السابعة، جان ماري هينكيرتس ولويز دوزفالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد الأول: القواعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبردج، 2009).

[170]يعتبر الاستهداف المباشر للمدنيين و/أو الأعيان المدنية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. أنظر: المواد 8(2)(ب)(1)، و8(2)(ب)(2)، و8(2)(ه)(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[171]أنظر: المادة 52(2) من البرتوكول الإضافي الأول.

[172]المدعي ضد غاليتش، الحكم، الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 5 ديسمبر 2003، الفقرة 51.

[173]المادة 52(3) من البرتوكول الإضافي الأول.

199. تثير ملاحظات البعثة أعلاه، والتي تتفق مع تقارير أخرى،[174] مخاوف بشأن المعايير والإجراءات التي اتبعها حلف الناتو في تصنيف هذه الأعيان المدنية كأهداف عسكرية قبل الهجمات. وينبغي تناول هذه المخاوف بطريقة منفتحة وشفافة لضمان الالتزام بالقانون الدولي في الماضي وفي المستقبل.

200. ترى البعثة بأن المعايير والإجراءات المستخدمة في تصنيف الأهداف المدنية كأهداف عسكرية تثير المخاوف، وتتطلب تحقيقات فعالة إضافية.

4.3.5. هجوم الناتو على مركبات عسكرية ومن ثم على مدنيين: سرت.

201. بتاريخ 21 نوفمبر 2011، قابلت البعثة شاهدين رئيسيين في المنطقة 2، وهي منطقة سكنية في غرب مدنية سرت وأحد المعاقل الأخيرة لمؤيدي القذافي في البلاد. وأشار هذان الشاهدان إلى هجوم لحلف الناتو أسفر عن مقتل 57-59 شخصاً، من بينهم 47 مدنياً. وقد وجدت البعثة بأن هذين الشاهدين يتمتعان بالمصداقية، وأكد شهود آخرون روايتهما.

202. حسب أقوال الشاهدين، بتاريخ 15 سبتمبر 2011، سيطرت قوات المعارضة على الجزء الغربي من مدينة سرت، ولكن تم دحرها من المنطقة في هجوم مضاد شنته قوات القذافي. وبعد الهجوم المضاد، تمركز جيبان تعلوهما أسلحة،[175] كان كل منهما يقل نحو 5 مقاتلين، في الإحداثيات المذكورة أدناه. تمركز الجيبان على طريق مفتوحة، شاطئ البحر على أحد جانبيها بينما توجد منازل على جانبها الآخر، ولم يكن هنالك ما يعيق الرؤية.

203. ذكر الشاهدان بأن الطائرات استهدفت العربتين من جهة الجنوب ودمرتهما بعد غروب الشمس بقليل حيث كان لا يزال هنالك بعض النور. وقد تمت مهاجمة كل عربة بسلاح واحد، وصفه الشاهدان بأنه "صاروخ،" ما أدى إلى تدميرهما ومقتل وإصابة من كان فيهما.

204. حسب الشاهدان، تجمع حشد من الناس في المكان لمساعدة المصابين وانتشال جثث المقاتلين القتلى. وأشار الشاهدان إلى أن كافة من تجمعوا في المكان كانوا من المدنيين، على الرغم من عدم معرفة طبيعة الملابس التي كانوا يرتدونها أو ما إذا كانوا مشاركين في العمليات العسكرية كأفراد في قوات القذافي في المنطقة 2. وحسب المعلومات، بعد نحو 5 دقائق من الهجوم الأول بالصاروخين، سقط صاروخ ثالث على المنطقة، ما أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين المتجمعين.

205. ذكر الشاهدان بأن 57-59 شخصاً قتلوا: 10 مقاتلين في العربتين ونحو 47 مدنياً.

---

[174] أنظر: مقال تفاعلي على الموقع الإلكتروني لصحيفة نيو يورك تايمز بعنوان ضربات الناتو الجوية الضالة في ليبيا: 13 حالة، متوفر على الرابط: http://www.nytimes.com/interactive/2011/12/16/world/africa/nato-airstrikes-in-libya?ref=world#page/warehouses.

[175] كانت المركبتان اللتان يطلق على كل منهما اسم "عربة" عبارة عن شاحنتي بيك أب مجهزتين برشاشات أعلاهما، ومدفع خفيف مضاد للطائرات، أو نوع آخر مشابه من الأسلحة.

206. تم توجيه البعثة إلى المكان الذي يقع في أقصى غرب مدينة سرت، عند النقطة 32° 12' 35" شمال، 16° 33' 27" شرق تقريباً. عند وصول البعثة إلى المكان في أواخر شهر نوفمبر، كانت الأنقاض قد أزيلت، على ما يبدو كجزء من الجهود في داخل مدينة سرت لإعادة فتح الشوارع أمام حركة السير. ولكن البعثة شاهدت ثلاث حفر عليها آثار انفجارات في الشارع، وهو ما يتفق مع شن هجوم جوي من جهة الجنوب. وكانت هنالك بقايا من العربتين، ولكنها كانت قد أزيحت إلى جانب الطريق مع الأنقاض الأخرى التي خلفها الهجوم. وشاهدت البعثة بقايا محرك صاروخ لقاذفة آر بي جي – 7، وربما من الممكن أن يكون وجود الذخائر قد تسبب في إحداث انفجارات ثانوية. وكان من الواضح أيضاً بأن الأنقاض قد أزيلت قبل وصول البعثة، إما كجزء من عمليات تنظيف الشوارع بعد الحرب أو خلاف ذلك.

207. تدرك البعثة بأن الصواريخ التي تطلق من الجو يتم إطلاقها عادة بناء على "المشاهدة،" وهذا يعني بأن قوات الناتو عندما أطلقت الصواريخ كان ينبغي أن تضع المنطقة المستهدفة تحت المراقبة البصرية.

208. يشير التقرير الإعلامي حول سير عمليات الناتو ليوم 15 سبتمبر 2011 إلى تدمير مركبتين عسكريتين في مدينة سرت.[176]

209. بعيداً عن التقرير الإعلامي العملياتي المذكور أعلاه، لم تتمكن البعثة من تحديد ما إذا كان حلف الناتو يعلم بشأن هذه التقارير أو حقق في هذه الحادثة. وتعتقد البعثة بأن هذه المعلومات تثير تساؤلات كبيرة بشأن الأحداث المحيطة بهذا الهجوم، والتي ينبغي أن يتم بحثها وإجراء مزيد من التحقيق فيها بشكل مفتوح وشفاف، من أجل ضمان الالتزام بالقانون الدولي في الماضي وفي المستقبل.

[176] حلف الناتو، التقرير الإعلامي حول سير العمليات بيوم 15 سبتمبر، 16 سبتمبر 2011، متوفر على الرابط: https://www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_9/20110916_110916-oupupdate.pdf.

5. الاستنتاجات

210. كشفت تحقيقات البعثة في ليبيا عن أدلة هامة تتعلق بانتهاكات محتملة للقانون الدولي، ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى استنتاجات قانونية حاسمة فيما يتعلق بالحوادث الفردية. ولكن من خلال ملاحظاتها، فإن الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي قد تشمل جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية.

211. تؤكد البعثة بأن هذه الأدلة على انتهاكات محتملة، كما هو مفصل في القسم 5 أعلاه، تتطلب إجراء تحقيقات فعالة، وفي حال لزم الأمر، ملاحقة المسئولين عن ارتكابها قضائياً. وتشدد البعثة على أن وجوب إجراء تحقيقات فعالة في تلك المزاعم هو التزام واجب منبثق من القانون الدولي العرفي.[177]

212. يقع الالتزام الأساسي بإجراء تحقيقات فعالة على عاتق السلطات الليبية، ولكن في حال ثبت بأن السلطات الليبية غير مستعدة أو غير قادرة على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية اللازمة، تتطلب مصالح العدالة أن يتم اللجوء إلى آليات العدالة الدولية.

213. في هذا الصدد، تجدد البعثة التأكيد على أن المحاكم المحلية والوطنية في ليبيا لم تكن تمارس مهامها، على الأقل حتى وقت مغادرة البعثة للأراضي الليبية. وحصلت البعثة على شهادات تشير إلى أن عمل الجهاز القضائي الليبي في عهد القذافي لم يلتزم بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء.[178]

214. إن إعادة بناء الجهاز القضائي الليبي هي أولوية أساسية وملحة، فبدون جهاز قضائي فعال يعمل بطريقة تفي بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إنفاذ سيادة القانون والحماية الفعالة لحقوق الإنسان ستكون مستحيلة.

215. تشير التحقيقات التي أجرتها البعثة إلى أن هنالك حاجة إلى استثمار واسع في الجهاز القضائي الليبي، سواء فيما يتعلق بالموارد أو التدريب. على وجه الخصوص، فإن التدريب الفعال في مجال المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذو أهمية كبرى نظراً لظروف الجهاز القضائي خلال عهد القذافي. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يكون هنالك استثمار في مجالات أخرى تتصل بالجهاز القضائي، كانت في الغالب مهمشة، مثل تدريب كتبة ومدوني المحاكم.

216. التدريب الفعال لوكالات إنفاذ القانون الجديدة، والقوات المسلحة، ومسئولي السجون هو أمر أساسي أيضاً لإقامة نظام فعال لسيادة القانون.

---

[177] أنظر أعلاه: القسم 3.4. الالتزام بإجراء تحقيقات، وإن لزم الأمر، ملاحقات قضائية بشأن انتهاكات القانون الدولي.

[178] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

217. تشعر البعثة بالقلق على نحو خاص بشأن المزاعم المتصلة بحدوث انتهاكات مستمرة أثناء الاحتجاز، ومعاملة المرتزقة المشتبه فيهم، والتهجير القسري، وغيرها من أشكال إساءة المعاملة، لمن يعتقد بأنهم موالون للقذافي. وترى البعثة بأن التهجير القسري لمن يعتقد بأنهم موالون، كما ثبت من خلال الوضع في مدينة تاورغاء، قد يرقي إلى مستوى انتهاك للقانون الدولي. وتحث البعثة المجلس الوطني الانتقالي والقوات التابعة له على العمل على وقف الانتهاكات المتواصلة، والتحقيق في كافة الانتهاكات السابقة من أجل ضمان الالتزام بالقانون الدولي.

218. تشعر البعثة بالصدمة من تصريح قائد عسكري كبير في طرابلس قال فيه: "أكثر ما أخشاه الآن هم الثوار أنفسهم." بعد التضحيات الكبيرة، تخرج ليبيا الآن من 42 عاماً من الحكم الاستبدادي الذي اتصف بالظلم وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية والحصانة. وتعتقد البعثة بأن عملية بناء ليبيا الجديدة يجب أن تقوم على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. في هذا السياق، المساءلة هي عنصر أساسي، حيث يجب التحقيق مع كافة المشتبه فيهم بانتهاك القانون الدولي والمحلي، وملاحقتهم قضائياً إن لزم الأمر. ويجب إعادة إحياء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. إن مقولة أن "العدالة لا يجب أن تتحقق فقط بل يجب رؤيتها تتحقق" ذات صلة وثيقة بالمرحلة الانتقالية في ليبيا.

6. التوصيات

1.7. السلطات الليبية

219. التوصيات التالية موجهة إلى السلطات الليبية:

- التحقيق بشكل فعال في كافة الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي، بما فيها تلك التي تناولها التقرير، وفقاً للمعايير الدولية.
- بحث الوضع في مدينة تاورغاء والمدن الموالية الأخرى على الفور.
- وقف الاعتقالات التعسفية، وضمان عرض كافة المعتقلين على قاضٍ، ومنحهم الفرصة للطعن في قانونية احتجازهم.
- التحقيق والبحث في إساءة معاملة المرتزقة المشتبه فيهم.
- إصدار أوامر بمراجعة معايير وممارسات الاعتقال.
- ضمان خضوع كافة مراكز الاعتقال للسيطرة الحكومية.
- تدريب الأفراد العاملين في مراكز الاعتقال.
- ضمان التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال وإنفاذها.
- تعزيز وتوفير التدريب في مجال القانون القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمحامين وأعضاء الجهاز القضائي.
- الاستثمار في الجهاز القضائي الليبي، بما في ذلك تدريب كتبة ومدوني المحاكم.
- إدماج صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي في ليبيا.
- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.7. الأمم المتحدة

220. التوصيات التالية موجهة إلى الأمم المتحدة:

- من خلال بعثة الأمم المتحدة لمساندة ليبيا، البدء على الفور في تنفيذ التفويض الممنوح لها بموجب الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن رقم 2009، بما في ذلك:
  - تعزيز سيادة القانون.
  - تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة لأفراد الجماعات المستضعفة.
  - دعم العدالة الانتقالية.
- كجزء من هذه العملية، توفير التدريب، والدعم والمساعدة الأخرى للسلطات الليبية والمجتمع الليبي من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة السابقة.

3.7. الدول الأعضاء في المجتمع الدولي

221. التوصيات التالية موجهة إلى المجتمع الدولي:

- توفير التدريب، والدعم والمساعدة الأخرى للسلطات الليبية والمجتمع الليبي من أجل تحقيق الأهداف الواردة أعلاه.
- كما ورد في الفقرة 12(و) من قرار مجلس الأمن رقم 2009، العمل مع السلطات الليبية والمجتمع المدني الليبي وغيرهما من الأطراف الدولية الفاعلة على تنسيق تلك المساعدات.
- تجنب المنافسة فيما بين الأطراف الدولية الفاعلة فيما يتعلق بتلك المساعدات.
- التحقيق بانفتاح وشفافية في أفعال الدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973.